وقـــف النـقـود
بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

دكتورة/ سارة القحطاني(*)

الملخص

لما كان وقف النقود من أهم الروافد التي تسهم في قيام المشاريع الخيرية العامة، تلك المشاريع التي ينقصها التمويل المالي، ولأن الخلاف في حكمها قد جرى بين الفقهاء، كان هذا البحث الموسوم بـ«وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» يتناول اختلاف الفقهاء في تلك المسألة وأسبابه مقارنا بتسليط الضوء على مقاصد الوقف، والموازنة بين الاختلافات الفقهية بأدلتها في وقف النقود والمقاصد الشرعية للوقف، ليستبان حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية للوقف، لتقليل فجوة الاختلافات من جهة، ولمعرفة الصحيح من الأحكام في مسألة وقف النقود من جهة أخرى.

وقد كان عرضي لها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده.

المبحث الثاني: تناولت فيه تعريف النقود ووظائفها وخصائصها.

المبحث الثالث: حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

الخاتمة: وكان فيها أبرز النتائج وخلاصة هذا البحث.

*) مدرس مساعد قسم الفقه والأصول كلية الشريعة – جامعة الكويت.

المُقدّمــة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، حمدًا يليق بجلال وجْهِه وعظيمِ سُلْطانِه، حمدًا تُقبَل به الصالحاتُ من الأعمال حيْنَ تُرفَع، وتَخْضَع عند ذكرِه الجوارحُ والقلبُ يخشَعُ. والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمِينَ، محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ الأمينِ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمعِينَ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ. ثُمَّ أمّا بَعْدُ.

فإن موضوعُ الوقف يعد من أهم الموضوعات في التشريع الإسلامي، إذ يعتبر موردًا من موارد الخير المستمرة، ويصل ثوابه للإنسان في حياته وبعد مماته، وقد أسهم الوقف في تنمية الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وكان من أسباب انتشار الإسلام في العالم، فقد شاركت الأوقاف في إقامة المساجد والمراكز الإسلامية، وإقامة دور العلم، والمستشفيات، والأربطة، كما كان لها دور بارز في دعم الجهاد الإسلامي، وقد تسابق المسلمون على مر الأزمان في وقف ممتلكاتهم على وجوه الخير المختلفة.

ولأهمية الوقف ودوره الفاعل في جميع نواحي الحياة، فهو من جهة نظام تطوعي واختياري، ومن جهة أخرى يمتاز بسعة مجالاته، وشموله لكافة جوانب البر وصلاحيته للتطبيق في أغلب جوانب الحياة وحاجات الناس.

وعلى الرغم من توسع مجالات الوقف وتعددها ، إلا أننا لم نجد توسعًا مماثلاً في أنواع الأموال الموقوفة، حيث انحصرت هذه الأنواع ـ أو كادت ـ في العقار وبعض الأموال المنقولة، وقد أدى التوسع في وقف العقار مع سوء إدارته إلى حدوث بعض المشكلات في الاستثمار والتمويل والصيانة، أدت إلى تعطل الكثير منه وعبر التاريخ تنامت هذه المشكلات حتى كادت ـ في بداية العصر الحديث ـ أن تودي بنظام الوقف بكليته، حتى ظهرت المؤسسات الوقفية الحديثة التي اعتمدت

على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة للوقف، وإدارته، وتنويع مجالاته وإتباع الطرق الحديثة لتنميته واستثماره، فأعادت للوقف أهميته ودوره التاريخي العظيم. ولعل من أهم ما توسعت فيه هذه المؤسسات الوقفية الحديثة مسألة (وقف النقود)، وهي مسألة قديمة في فقهها، حديثة في أغلب تطبيقاتها، وتمتلك أهمية خاصة تتلاءم مع حاجات الوقت الحاضر، وما يمكن أن يقدمه الوقف في مجالات التنمية والاستثمار ولهذا تزايدت - في وقتنا الحاضر - الدعوة إلى الوقف النقدي، لأنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، وهو أكثر قابلية لإنشاء الوقف المشترك الذي يوفر موارد وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية.

طَبيعةُ المشكلة الّتي يُعالِجُها البحث، وأهمية الموضوع:

لما كان وقف النقود من أهم الروافد التي تسهم في قيام المشاريع الخيرية العامة، تلك المشاريع التي ينقصها التمويل المالي، ولأن الخلاف في حكمها قد جرى بين الفقهاء، كان هذا البحث الموسوم بـ«وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» يتناول اختلاف الفقهاء في تلك المسألة وأسبابه مقارنًا بتسليط الضوء على مقاصد الوقف، والموازنة بين الاختلافات الفقهية بأدلتها في وقف النقود والمقاصد الشرعية للوقف، ليستبان حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية للوقف، لتقليل فجوة الاختلافات من جهة، ولمعرفة الصحيح من الأحكام في مسألة وقف النقود من جهة أخرى.

إِذِ العالَمُ يشهَدُ منْذُ سنواتٍ توسُّعًا وتطوُّرًا في صور وقف النقود ومجالاته، ولا يَخْفى على أيِّ مسلم أنّ موضوعَ الوقف في الشّريعة الإسلامية هُوَ الموضوعُ الْمحْظِيُّ بأكثَرِ التّعاليم الدّينيّة ترغيبًا في أبواب التبرعات، لما له من أثر دائم في الانتفاع للموقوف عليهم في الدنيا وللواقف في الآخرة، وَهَذا ما اسْتوجَبَ بيان الفُقَهاءِ

للحكم الشّرعيّ لوقف النقود، إلا أن صور وقف النقود في كتب الفقهاء تختلف كثيرًا عن صور ومجالات وقف النقود في عصرنا الحالي، مما يلزم معه معرفة حقيقة الاختلاف والاسترشاد بمقاصد الشريعة في الوقف لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح لوقف النقود.

أهْدافُ البحث :

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- بيانِ صلاحية الشّريعة الإسلامية للتّطْبيق في كُلِّ زمان ومكانٍ.
- بيانِ استيعاب الشّريعة لكُلّ مجالات الحياة الاقتصادية، ولاسِيّما تلْكَ الأُمورِ المستجدّةِ على الساحة الاقتصاديةِ.
- تحديدِ مدى تأثير الْعُرْفِ في موضوع وقف النّقود من الوجْهة الشّرعية، وتحديد الحكم الشرعي لوقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية.
- محاولةِ استِقْراءِ أسباب اختلاف الفقهاء في حكم وقف النقود، وتحديدِ مقاصد الشريعة في الوقف.

مَنْهجُ البَحْث:

اعتَمدْتُ في إعْدادِ هذا البحث عَلى الآتي :

أوّلاً: اتّبعْتُ في إعداد هذه الدّراسةِ الأُسْلوبَ الاستقرائيَّ لكُتُبِ وَمقالات وَبُحوثِ ودِراسات الفقه، والفقه المقارن، والسّياسة الشرعية، والاقْتِصاد الإسلاميّ والوضعيّ. إضافةً إلى المْنْهَج الوَصْفي والتّحْليليّ والاستنباطيّ؛ إذْ إنّ طبيعةَ موضوع البَحْثِ تفرضُ ذلك.

ثانيًا: الحِرْصُ على تصوير المسائلِ المُرادِ بَحْثُها قبْلَ بَيانِ حُكْمِها ؛ ليتَّضِحَ المقصودُ من دراستِها مع الحرص على بَيانِ الفروق بيْنَ المَسائل الّتي تتِمُّ مناقَشتُها ، وبيانِ مَحَلِّ العَلاقة الّذي يربطُها بأصْلِ المْوضوع الّذي تتفرّعُ عنْهُ.

ثالثًا: إذا كانَتِ المسألةُ من مسائل الخِلافِ ، فإنّي أتّبعُ في صياغتِها الآتِيَ:

- تَحْريرَ مَحلِّ النِّزاع ، فأذْكُرُ مَحَلَّ الاتّفاق في المسألة وَمَحلّ الاختلاف، مع مُحاولة استقراء أسْباب الْاختلاف.
- ذِكْر الأَقْوالِ في المسألةِ، وبَيانَ مَنْ قالَها مِنْ أهْلِ العِلْم. وَيَكونُ عرْضُ الخِلاف بِحَسَب الاتّجاهاتِ الفِقْهيّة.
- الاقْتصارَ على المْذاهِبِ الفِقْهيّة المُعْتبرة، مع العِناية بذِكْرِ ما تيسّر الوقوفُ عليه من أقوال السّلَف الصّالِح. مع توثيقَ الأَقْوالِ مِنْ كُتُب المْذْهَب نفسِه.

رابعًا: الاعتمادُ على أمّهاتِ المَصادِرِ والمْراجع الأَصْليّة في التّحْرير، والتّوْثيقِ، والتّخْريج، وَالجَمْع.

خامسًا: التّرْكيزُ عَلى موضوع البَحْثِ، وتَجنُّبُ الاستِطْرادِ ما لَمْ تعرِضْ حاجةٌ لِهَذا الاستطرادِ.

سادسًا: ترْقيمُ الآياتِ، وبَيانُ سُوَرِها، وتَخْريجُ الأحاديثِ، وَبَيانُ ما ذَكَرَهُ أهْلُ الشّأْنِ في دَرَجَتِها، إنْ لَمْ تكن في الصّحيحَيْن أو أَحَدِهما. فإنْ كانَتْ فيهما، اكْتَفَيْتُ حينَئِذٍ بتَخْريجِها.

سابعًا: تَكونُ الخاتمةُ عِبارةً عنْ ملخَّصٍ للرِّسالة، يُعْطي فكرةً واضحةً عمّا تضمَّنَتْهُ الرّسالةُ، مَعَ إبْراز أهَمِّ النّتائج، وإدْراج بعْضِ التّوْصياتِ.

خُطّةُ البَحْث:

تشملُ خُطّةُ هذا البَحْثِ : مقدّمةً، وثَلاثَةَ مباحث، وخاتِمَةً.

المُقدّمةُ: تشمل: أهمية المَوْضوع، وَطَبيعةَ المُشكلةِ الّتي يُعالِجُها، وأَهْداف البحث، ومَنْهجَ البَحْث، وخُطّةَ البَحْثِ.

المبحث الأول: في الوقف: تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: شروط الوقف.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف.

المبحث الثاني: في النقود: تعريفها، شروطها، وظائفها، مقاصدها.

المطلب الأول: تعريف النقود.

المطلب الثاني: وظائف النقود.

المبحث الثالث: حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: الاختلافات الفقهية في وقف النقود.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: الموازنة بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.

الخاتمةُ: وتَحْتوي على أبْرَزِ النّتائج، وخُلاصَةِ هذِه الدّراسَةِ.

وأَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَديرَ أن يوفِّقَني لإِخْلاصِ النّيّة، وموافقةِ الصّواب، وأنْ يرزُقَني الهُدى والسَّداد.

وصَلِّ اللّهمّ وسلِّمْ وبارِكْ على عبْدِك ورسولِك محمّدٍ، وعلى آلِه وصحْبِه، والتّابعينَ والمقتفينَ لآثارِهم إلى يوْمِ الدِّيْنِ

المبحث الأول
الوقف: تعريفه ومشروعيته وشروطه ومقاصده
المطلب الأول
تعريف الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة مصدر وقف، ويطلق في اللغة على عدة معان منها:

١ - **الحبس**، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفًا أي: حبسها[١]، يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد[٢]، وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة[٣].

٢ - **التسبيل**: يقال: سبلت الثمرة بالتشديد أي جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر[٤].

٣- **المنع**: يقال: كل شيء تمسك عنه تقول أوقفت . ويقال: كان على أمر فأوقف أي أقصر، ويقال: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت[٥].

٤ - **السكوت والسكون**: يقال: كلمتهم ثم أوقفت أي سكت[٦].

٥ - **الإدامة**: يقال: ووقف يقف وقوفًا دام قائمًا. ووقفته أنا وقفًا فعلت به ما وقف كوقفته وأوقفته والقدر أدامها وسكنها[٧].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٩/٣٥٩.
(٢) ابن المبرد: الدر النقي ٣/٥٤٨.
(٣) البعلي: المطلع ١/ ٢٨٥.
(٤) الفيومي: لمصباح المنير ٥٦٢.
(٥) ابن منظور: لسان العرب ٩/ ٣٦٠ والرازي : مختار الصحاح ١/ ٣٠٥.
(٦) ابن منظور: لسان العرب ٩/ ٣٦٠ والفيروزآبادي : القاموس المحيط ١/ ١١١٢.
(٧) ابن منظور: لسان العرب ٩/ ٣٦٠.

والناظر في هذه التعريفات يلحظ بينها جانبًا مشتركًا، ولهذا قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء»[1].

الفرع الثاني: تعريف الوقف شرعًا

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه كلزومه وعدمه[2] واختلافهم في أثر الوقف على العين الموقوفة[3]، واختلافهم في بعض الشروط الواجب توفرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم وغير ذلك[4].

فعرفه السرخسي بأنه: «عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير»[5]، وعرفه ابن عرفة بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٦/٥٣١

(٢) اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدمه، فذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية) إلى أن الوقف يلزم، فلا يملك الواقف الرجوع عنه. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم، فيملك الواقف الرجوع فيه، والتصرف فيه بالبيع والهبة إلا أن يكون مسجدًا فيلزم، أو يصدر حكم قضائي بلزومه، أو يعلقه الواقف على موته. انظر في مذهب الحنفية: المرغيناني: الهداية ٣/١٥؛ السرخسي: المبسوط ١٢/٣١ الكاساني: بدائع الصنائع ٦/٢١٨، انظر في مذهب المالكية: الثعلبي: التلقين ٢/٥٤٨، والنفراوي: الفواكه الدواني ٢/١٦١، ابن عبد البر: الكافي ٥٣٦؛ انظر في المذهب الشافعي: الشافعي: الأم ٤/٥٤؛ الشيرازي: المهذب ١/٤٤٢؛ النووي: روضة الطالبين ٥/٣٤٢، انظر في المذهب الحنبلي: ابن قدامة: المغني ٥/ ٣٤٩-٣٥٠؛ المرداوي: الإنصاف ٧/١٠٠؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٦-٤٠٨.

(٣) في مسألة: زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن الوقف لايزيل ملكًا لواقف عن العين الموقوفة . وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة. انظر المراجع في الهامش السابق.

(٤) وسيأتي التفصيل فيها لاحقا.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ١٢/٢٧، وقال المرغياني: «وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى» انظر: الهداية شرح البداية ٣/١٣.

ولـو تقـديرًا»[١]، وعرفـه البيـضاوي وابـن قدامـه بأنـه: «حـبس الأصـل وتـسبيل المنـافع»[٢]، وهـو أجمع تعريـف مـن هـذه التعريفـات وذلـك لأنـه يتمشى مـع نـص الحديث في قوله ﷺ لعمر: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[٣]. ولأنه تعريف جامع مانع بين حقيقة الوقف دون التفصيل فيما فيه خلاف.

(١) انظر: العبدري: التاج والإكليل ١٨/٦، والمالكي: شرح ميارة ٢٢٦/٢، والخرشي: شرح مختصر الخليل ٧/ ٧٨، وعرفه صاحب مواهب الجليل بأنه: «حبس عين لمن يستة في منافعها على التأبيد» ١٨/٦.

(٢) انظر: البيضاوي: الغاية القصوى ٦٤٣/٢، المغني ١٨٥/٦، وعرفه الشويكي بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته انظر: التوضيح ٨١٩/٢.

وعرفه ابن مفلح بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر مصروف منافعه في البر إلى الله تعالى». انظر: المبدع ٣١٣/٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب: الوقف، باب: ذكر الخبر المدحض قول نفي جواز اتخاذ الأحباس في سبيل الله، ح (٤٨٩٩)، ٢٦٢/١١.

المطلب الثاني
مشروعـــية الوقـــف

الوقف مشروع [1] بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه، ومن هذه النصوص:

أولاً: القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث أنه قربه وصدقة وتبرع بريع الأعيان الموقوفة في وجوه البر وسبل الخير يعتبر مشمولًا بما جاء في الآيات التي تدعو إلى الخير والإحسان والإنفاق في سبيل الله ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧].

وجه الدلالة: ان الوقف من الخيرات التي يعود نفعها على الموقوفين في الدنيا، وعلى الواقف في الآخرة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠]

وجه الدلالة: أن الوقف تصدق بالخير، على التأبيد للموقوف عليهم.

٣- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢].

وجه الدلالة: أن الوقف من البر، والواقف حين يقف فهو ينفق مما يحب. ولهذا فإن أبا طلحة لما نزلت الآية قال لرسول الله ﷺ: «أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا» ولذا وقف بريحاء[2].

---

(١) تجدر الإشارة إلى إن بعض الفقهاء يرون عدم مشروعية الوقف ومنهم ابن شريح الذي قال: «لا حبس عن فرائض الله» وهو مذهب أهل الكوفة ورواية عن أبي حنيفة. انظر: السيواسي: شرح فتح القدير ٢٠٦/٦، الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، ابن قدامة: المغني ٣٤٨/٥، ابن حزم: المحلى ١٧٥/٩

(٢) والحديث كاملاً أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ح (٩٩٨)، ٦٩٤/٢.

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(١).

قال النووي: «الحديث فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»(٢).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»** (٣).

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٤).

٤- عَنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»**(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح(١٦٣١)، ١٢٥٥/٣.

(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب، ح(٢٤٩٠)، ١٢١/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ثواب معلم الناس الخير، ح (٢٤٢)، ٨٨/١، وحسنه الألباني

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسا، ح(٢٦٩٨)، ١٠٤٨/٣

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: صفايا النبي ﷺ من الأموال، ح(٢٩٦٧)، ١٤١/٣.

٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1].

ثالثًا: الإجماع

قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[2]، وقال ابن قدامة: «وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا»[3]، وجاء في موسوعة الإجماع: «الوقف جائز بإجماع الصحابة وأهل العلم»[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ح(٢٥٨٦)، ٢/ ٩٨٢
(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٩.
(٣) ابن قدامة: المغني ٦/ ١٨٧.
(٤) [illegible] أبو حبيب: موسوعة الإجماع ٣/ ١٢٧١.

المطلب الثالث
شـــــروط الوقـــــف

اتفق الفقهاء على بعض شروط الوقف، ووقع الاختلاف بينهم في شروط أخرى، وفيما يلي بيان أهم ذلك:

الفرع الأول : شروط الواقف

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتبرع وذلك لا يتحقق إلا بالعقل والبلوغ والحرية وملك الموقوف ملكًا تامًا وأن يكون مختارًا للتبرع غير مكره، وتعددت عباراتهم في ذلك، فقال النووي: «شرط الواقف صحة عباراته وأهليته للتبرع»[1]، واكتفى الكمال بن الهمام بثلاثة شروط هي البلوغ والعقل والحرية فقال: «وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرًا بالغًا عاقلاً»[2]، وأما البهوتي فقد اختصر تلك الشروط أو جمعها في جملة واحدة ولكنها وافية فقال: «وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف»[3].

الفرع الثاني : شروط الموقوف

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف:

١- أن يكون مالًا متقومًا

وهو ما كان محرزًا بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به حال السعة والاختيار، كالعقارات المنقولات.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على هذا الشرط، إلا أنهم اختلفوا في مسألتين

(١) النووي: منهاج الطالبين ١/ ٨٠.
(٢) السيواسي: شرح فتح القدير ٦/ ٢٠٠.
(٣) البهوتي: الروض المربع ٢/ ٤٥٢.

الأولى: وقف المنقول على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: وإليه ذهب أبو حنيفة[1] ورواية عن أحمد[2]، حيث منع وقف المنقول، وقصر الوقف على العقار.

والمستند في ذلك أن وقف السلف كان في العقار، ولأن مقتضى الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد.

الاتجاه الثاني: وإليه ذهب الصاحبان وابن حزم، حيث جوزوا وقف:

١- المنقول التابع للأرض كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها، ووقف الدولاب ومعه سانيته وعليها حبل الدلو، ووقف الدار بما فيها من متاع الأرض بما عليها من شجر، لأن من القواعد الفقهية المقررة: أن ما لا يصح قصدًا قد يصح تبعا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها. وهو قول الصاحبان وابن حزم[3].

٢- وقف الكراع والسلاح، للآثار المشهورة الواردة في ذلك[4]. إليه ذهب الصاحبان وخصها ابن حزم في الجهاد. اقتصارًا منه على مورد النص[5].

---

(١) انظر: الكيبولي: مجمع الأنهر ٥٧٨/٢ (٢) انظر: ضويان: منار السبيل ٧/٢

(٣) انظر: الكيبولي: مجمع الأنهر ٥٧٨/٢، و ابن حزم: المحلى ١٧٥/٩

(٤) ومنه ما روى ابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة باب: ذكر الإباحة للإمام ضمانه عن بعض رعيته صدقة ماله ح(٣٢٧٢) ٦٧/٨ وجاء فيه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا لَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ» وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك باب: الرخصة في العمرة على الدواب المحبسه في سبيل الله ح(٣٠٧٥) ٣٦٠/٤ ، وجاء فيه: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ مَنْ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، وَأَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي دَالٌّ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ أَنَّ الْحَبْسَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي مَعْقِلٍ تَسْبِيلَ الْبَكْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ: إِنَّ الْحَبْسَ يَتِمُّ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ».

(٥) انظر: الكيبولي: مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٨ وابن حزم: المحلى ١٧٥/٩.

٣- ما جرى العرف بوقفه. كالفأس والمنشار وأدوات الخبازة والقدور والمصاحف. لأن القياس يترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع، والأثر يقول: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني[١].

الاتجاه الثالث: وإليه ذهب الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، حيث ذهبوا إلى أن كل ما جاز بيعه جاز وقفه. فيجوز وقف المنقول والعقار.

الثانية: هل يشترط أن يكون المال الموقوف عينا (وقف المنافع)

واختلافهم في تلك المسألة مبني على المسألة السابقة، والحاصل أن الفقهاء اختلفوا في تلك المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يجب أن يكون الموقوف مالًا عينًا يبقى بقاء متصلًا، كالعقارات، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية لأنها ليست عينًا، ووقف المنقول؛ لأنه يشرف على الهلاك.

وهو قول الحنفية في الجملة[٥].

(١) انظر: الكيبولي: مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٨ والقرافي: الذخيرة ٦/ ٣١٥.

(٢) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧ والقرافي: الذخيرة ٦/ ٣١٥.

(٣) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨ وقليوبي: حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٩٩.

(٤) انظر: ابن قدامة: لعمدة ١/ ٦٥ وعبد الوهاب: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/ ٦١٣.

(٥) وقد اختلفوا في تفصيلات ذلك: فعند أبي حنيفة: لا يجوز وقف المنقول لا أصلًا ولا تبعًا، وعند أبي يوسف يجوز وقف المنقول إن كان تبعا كأن يوقف أرضًا بما فيها من آلات ونحوها، وكذا ما جاءت به النصوص كالسلاح، وخيل الجهاد، وعند محمد: إضافة لوقف المنقول التابع للعقار يجوز وقف المنقولات التي جرت بها العادة، أما المنقولات التي لم تجر العادة بوقفها فلا يجوز وقفها قولًا واحدًا في المذهب. وهذا القول هو أيضًا رواية عند الحنابلة نص عليها الأثرم، وحنبل كما ذكره المرداوي في الإنصاف. (وقد مر تناوله في النقطة السابقة).

الاتجاه الثاني: يجب أن يكون الموقوف عينًا ولا يشترط بقاؤه بقاء متصلًا، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية فلا يجوز وقفها؛ لأنها ليست عينًا، ويدخل فيه وقف المنقول فضلًا عن العقار. وهو قول الشافعية(1)، والمذهب عند الحنابلة(2).

الاتجاه الثالث: لا يشترط أن يكون المال الموقوف عينا بل كل مال ينتفع به نفعًا مباحًا صح وقفه، فيشمل ذلك وقف المنافع بنوعيها ووقف المنقول، وهو قول المالكية(3) ورجحه ابن تيمية(4).

٢- أن يكون الموقوف معلومًا وقت وقفه علمًا نافيًا للجهالة

وهذا العلم يتحقق تارة بتعيين قدره، وتارة بتعيين نسبته إلى معين فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف غير معلوم قدره ولا نسبته إلى معلوم كمن وقف بعض منزله أو إحدى هاتين العمارتين؛ لأن الوقف يقتضي أن يكون ريع الموقوف حقًا مستحقًا للموقوف عليه، فإذا لم يكن الموقوف معلومًا لم يكن حق الموقوف عليه معلومًا وأدى ذلك إلى النزاع(5).

٣- أن يكون الموقوف ملكًا للواقف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكًا للواقف في الجملة، لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة فلا بد أن يكون الواقف مالكًا لها أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين أو الوصايا منه(6).

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج ٣/٥٢٥.

(2) المرداوي: الإنصاف ٧/٦.

(3) الصاوي: حاشية الصاوي (بلغة السالك) ٤/١٠١.

(4) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٦.

(5) انظر: خلاف: أحكام الوقف ٥٩.

(6) الكبيسي: أحكام الوقف ١/٣٥٥.

واختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط ساعة الوقف، فذهب المالكية[1] إلى عدم اشتراط كون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف، وذهب الجمهور[2] إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف ساعة الوقف ملكًا تامًا، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل.

الفرع الثالث: شروط الموقوف عليهم[3]

١ - **أن يكون الموقوف عليهم جهة بر**، بمعنى أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية[4]. وقد حدد الحنفية[5] اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:

أ. أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب. أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

واختلف الفقهاء في الوقف على الغني فذهب الحنفية[6]، ورواية للحنابلة[7] إلى أنه لا يجوز، لأنهم اشترطوا في الموقوف عليه القربة، وذهب المالكية[8] ورواية

(١) الدردير: الشرح الكبير ٤/٦٨ والنفراوي: الفواكة الدواني ٢/١٥٠.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠، والشربيني: مغني المحتاج ٢/٣٧٧، البهوتي: كشاف القناع ٤/٢٥١.

(٣) انظر: السنوسي، الروض الزاهر ١٦؛ الزرقا، أحكام الوقف ٥١-٥٤.

(٤) انظر: المغربي: مواهب الجليل ٤/٢٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٧٠-٧١، والبغوي: التهذيب ٤/٥١١، والشربيني: مغني المحتاج ٢/٣٧٩، والمرداوي: الإنصاف ٧/١٤، والشويكي: التوضيح ٢/٨٢١، والبهوتي: كشاف القناع ٤/٢٤٥، وابن قدامة: المغني ٦/٢٤٠.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢٠٤.

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط ٦/٣٣، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩.

(٧) انظر: البهوتي: كشاف القناع ٤/٢٤٧.

(٨) انظر: الكشناوي: أسهل المدارك ٣/١٠٠، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٧٠.

للحنابلة[1] أنه يجوز، وللشافعية وجهان منشؤهما الخلاف في الشرط هل هو ظهور القربة أو إنتفاء المعصية.

وصحح ابن تيمية عدم جواز الوقف على الغني فقال: «والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أن الوقف على جهة مباحة كالأغنياء باطل، لأن الله سبحانه قال في الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهي عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء وهذا فضلًا لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك»[2].

٢- **أن يكون الموقوف عليه موجودًا** إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقًا[3].

٣- **تأبيد الوقف:** أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد[4].

٤- **أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك:** اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف

---

(١) انظر: المرداوي: الإنصاف ٧/ ١٤.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣-٣١.

(٣) انظر الموضوع تفصيلاً: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ١٣/ ٤١؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ٢١٣. المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٥. الشافعية: الشيرازي: المهذب، ١/ ٤٤١-٤٤٢؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤ . الحنابلة: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني ٦/ ٢١٥-٢١٧).

(٤) سيأتي التفصيل فيها في شروط الصيغة.

لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها وذلك لأن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما له الملك وهذا عند القائلين بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله، وكذا القائلون ببقائها على حكم ملك الواقف.

قال الشيرازي: «والوقف تمليك منجز فلم يجز على من لا يملك كالهبة والصدقة»[1].

ومن قال بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم فإنه قال بأن الوقف تمليك للعين ومنفعتها فلا يصح على من لا يملك.

ويجوز الوقف على المسجد والرباط أو فرس في سبيل الله وإن لم يصح التملك من هؤلاء، لأن الوقف هنا على كافة المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص بهم على جهة من الجهات المذكورة فصار مملوكًا لهم مصروفًا في هذه الجهة من مصالحهم[2].

الفرع الرابع : شروط الصيغة[3]

١- أن تكون صيغة الوقف منجزة

بمعنى أن لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين.

---

(١) الشيرازي: المهذب ٤٤٨/١.

(٢) انظر: المغربي: مواهب الجليل ٢٢/٤، والأزهري: جواهر الإكليل ٢٠٥/٢، والبغوي: التهذيب ٥١١/٤، والشربيني: مغني المحتاج ٣٧٩/٢، و النووي: روضة الطالبين ٣١٧/٥، وابن قدامة: المقنع ١٦٢، والشويكي: التوضيح ٨٢١/٢، والزركشي: شرح الزركشي ٢٢٩/٤.

(٣) انظر: السنوسي: الروض الزاهر ١٧ - ١٨، الزرقا: أحكام الوقف ٣٤.

وذهب جمهور لفقهاء - ما عدا المالكية - إلى اشتراط التنجيز في صيغة العقد، فإذا كانت الصيغة التي صدرت من الواقف منجزة صح الوقف بالإجماع كقول الواقف وقفت وحبست، أو جعلت منزلي صدقة موقوفة(1).

والصيغة المعلقة على الشرط هي التي لا تدل على إنشاء الوقف وإمضائه من حين صدورها بل تدل بأداة فيها على تعليق هذا الإنشاء وربط وجوده بوجود أمر مستقبل بحيث إن وجد الأمر المستقبل وجد الإيجاب، وإن لم يوجد فلا وجود له كقول الواقف إن شفى الله مريضي فقد وقفت داري هذه على الفقراء والمساكين فلا تكون الدار وقفًا وإن تحقق شرط الشفاء(2). واستثنى الفقهاء من عدم صحة الوقف المعلق على شرط الحياة الوقف المعلق على الموت، كما إذا قال إن مت فأرضي هذه موقوفة على الجهة الفلانية فإنه يصح على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف منذ قوله(3).

وأما الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل فهي الصيغة التي تدل على إنشاء الوقف في الحال على أن لا يترتب عليه ثمرة إلا في زمن مستقبل كقول الواقف وقفت أرضي في أول السنة الهجرية المقبلة(4).

---

(1) انظر: الخرشي: شرح مختصر الخليل ٧/ ٩١، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤١، النووي: روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧، البهوتي: كشاف القناع ٤/ ٢٥.

(2) انظر: الشيرازي: المهذب ١/ ٤٤٨، الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، الرملي: نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤١، الدردير: الشرح الكبير ٦/ ١٩٨.

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٥/ ٢٠٨، الشويكي: التوضيح ٢/ ٨٢٢، الزركشي: شرح الزركشي ٤/ ٢٨٦، خلاف: أحكام الوقف ٧٤.

(4) انظر: خلاف: أحكام الوقف ٧٤.

ففي هذه الصورة يرى بعض الأحناف أن الوقف صحيح[1]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف لا ينعقد سواء حل الوقف المضروب أم لم يحل[2].

٢- أن يكون العقد فيها جازمًا

إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء. وإذا اقترنت الصيغة بخيار الشرط كأن يشترط له حق الخيار في رد الوقف خلال فترة محدودة كأن يقول وقفت داري هذه على أنني بالخيار إلى ثلاثة أيام، فإن كان ذلك في وقف العقار ليكون مسجداً صح الوقف ولغا شرط الخيار اتفاقًا[3]، وإن كان في غير المسجد فمحل خلاف بين الفقهاء[4].

٣- ألا تقترن الصيغة بشرط يخالف لشرع أو يناقض مقتضى الوقف[5]

والشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم تنقسم من حيث حكمها إلى قسمين:

أ- شرط صحيح وهو الذي لا يخل بأصل الوقف ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم ولا يخالف الشرع، وحكم هذا الشرط الصحيح أنه واجب تنفيذه.

ومثال ذلك اشتراط الواقف ترتيب الطبقات من الاستحقاق والتقسيم بين المستحقين بنسب يعينها، واشتراطه جعل النظر على وقفه للأرشد فالأرشد من أولاده.

---

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤.

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين ٣٢٨/٥، المطيعي: تكملة المجموع ٣٣٣/١٥، التنوخي: الممتع ١٢٤/٤، البهوتي: شرح منهى الإرادات ٤٩٦/٢، الخصاف: أحكام الأوقاف ١٢٨.

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، الطرابلسي: الإسعاف ٣٢، النووي: روضة الطالبين ٣٢٩/٥، البغوي: التهذيب ٥١٢/٤، البهوتي: كشاف القناع ٢٥١/٤.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ٤٢/١٢، الشربيني: مغني المحتاج ٣٨٥/٢، ابن قدامة: المغني ١٩٥/٦

(٥) انظر: الطرابلسي: الإسعاف ٣٤، الخرشي: شرح مختصر الخليل ٩٢/٧، النووي: روضة الطالبين ٣٣٤، الدردير: الشرح الكبير ١٩٦/٦، خلاف: أحكام الأوقاف ٧٩، والزرقا: أحكام الوقف ٤٧

ب- شرط غير صحيح وهو الذي يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه أو يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم أو يخالف الشرع، وهذا الشرط غير الصحيح يشمل الباطل والفاسد، والفقهاء منه على قولين، أحدهما: أنه لغو باطل لا يعمل به، والوقف المقترن به غير صحيح، والثاني: أن الشرط يبطل والوقف صحيح.

ومثال ذلك أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها، أو على أن لا يزول ملكي عنها أو على أن أبيعها.

٤- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف؛ لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطل الوقف.

وذهب المالكية[٤]، وقول للشافعية[٥] على صحة الوقف المؤقت سواء أكان الوقت قصيرًا أم طويلًا، وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيدًا على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة على الفقراء.

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٤/٣٤١، الخصاف: أحكام الأوقاف ١٢٧.
(٢) انظر: المناوي: تيسير الوقوف ٨٥، الهيثمي: فتح الجواد ١/٦١٧.
(٣) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٦، البهوتي: كشاف القناع ٤/٢٥٠.
(٤) انظر: الدردير: الشرح الكبير: ٧/٩١، الكشناوي: أسهل المدارك ٣/١٠٢.
(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين ٥/٣٢٧.

المطلب الرابع
مقاصد الوقف

الوقف له مقاصد: عامة ، وخاصة متنوعة وعديدة.

فأما المقصد العام للوقف فهو: إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

يقول الدهلوي: «وَمن التَّبَرُّعَات الْوَقْف وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يعرفونه، فاستنبطه النَّبِي ﷺ لمصَالح لَا تُوجد فِي سَائِر الصَّدقَات، فَإِن الْإِنْسَان رُبمَا يصرف فِي سَبِيل الله مَالا كثيرا، ثمَّ يفنى، فَيحْتَاج أُولَئِكَ الْفُقَرَاء تَارَة أُخْرَى، وَيَجِيء أَقوام آخَرُونَ من الْفُقَرَاء، فيبقون محرومين، فَلَا أحسن وَلَا أَنْفَع للعامة من أَن يكون شَيْء حبسًا للْفُقَرَاء وَأَبْنَاء السَّبِيل تصرف عَلَيْهِم منافعه، وَيبقى أَصله على ملك الْوَاقِف»[1].

وأما المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها ما هو مندرج تحت مقاصد التبرعات باعتباره عقد من عقود التبرعات، ومنها ما هو خاص فيه باعتباره عقد يدل على المعنى الذي وضع له شرعًا وفيما يلي التفصيل فيها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالوقف باعتباره عقد من عقود التبرعات

بنيت التّبرّعات في التشريع الإسلامي على أصل المواساة الناشئة عن الأخوّة الاعتباريّة الجارية بين المسلمين[2]، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) انظر : الدهلوي : حجة الله البالغة ١/ ٦٦٨

(٢) يقول ابن عاشور «إنّ وصف الأخوّة يستدعي أن تبثّ بين الموصوفين به خلال الاتّحاد، والإنصاف، والمواساة، والمحبّة والصّلة، والنّصح، وحسن المعاملة، فيتقبلها جميع الأمّة بالصدر الرحب سواء في ذلك الشّريف والمشروف، والقوي والضّعيف»، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام: ١٩٧

إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، وقد انتهى استقراء ابن عاشور[١] لموارد الكتاب والسنّة إلى أنّ أحكام التّبرّعات في الشّريعة الإسلامية ترمي إلى المقاصد التّالية:

المقصد الأوّل: التّكثير منه لما يحقّقه من المصالح العامّة والخاصّة. ولكن لما كان الشحّ المتولّد من حبّ المال الذي جبلت عليه النّفوس حائلا دون تحصيل تلك المصالح رغّب الشّارع الحكيم فيها، فحثّ المؤمنين على فعل الخير، والبر، والإحسان في نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]، ولا شك في أنّ الوقف من جنس الخير الذي أمرت الآية بفعله بل هو أعظم أنواعه لاستمرار نفعه، وكثرة المستفيدين منه، ولا شكّ في أنّ الإنفاق في وجوه الخير والبرّ الوارد في النّصوص العامة ليس على درجة سواء، فهو يتفاوت بمقدار تعميم نفعه على المستحقّين، ودوامه فيهم، لذلك كان الوقف أجلّ أنواعه، إذ المصلحة فيه شاملة، والنّفع جار بخلاف سائر الصّدقت التي قد ينفق فيها المرء أموالا كثيرة ولا يطّرد نفعها[٢].

---

(١) انظر :ابن عاشور : مقاصد الشريعة ٤٨٧ ما بعد

(٢) نقل الزرقا في كتابه أحكام الوقف: ١٧ - ١٨ : «أنّ بعض رجال الاقتصاد يرون أنّ الوقف ليس من التدابير المصلحية لما يترتب عليه من الأضرار اقتصادية التالية :

أولًا: أنّ الوقف يمنع من التصرف في المال، ويخرج الثروة من التداول وهذا يؤدّي إلى ركود النشاط الاقتصادي .

وقد أجيب عن ذلك بأن المصلحة من تشريع الوقف أرجح من المفاسد المذكورة، فالخير العام الذي يحقّقه الحبس لا يكون إلاّ عن طريق تجميد الأموال والعقارات .

ثانيًا: انتفاء مصلحة النّظار من ريع الوقف مظنّة لتقصيرهم في الإشراف عليه وحسن إدارته، وإصلاحه ممّا يفضي إلى خراب الكثير منها.

وهذا المحذور يندفع بما اشترطه الفقهاء في المتولي أو الناظر وهو أن يكون قويًا أمينًا ذا كفاية، ومن وراء ذلك إشراف، وحساب، وقضاء. فلا وجود لتلازم بين المصلحة الذاتية للعامل والإتقان والإصلاح، فالأوصياء على الأيتام، أو الذين يعملون في المؤسّسات العامّة، أو يديرون أملاك=>

فقد كان الوقف من أعظم وسائل حفظ الكلّيات المعنويّة فقد أسهم بقسط وافر في حفظ الدّين بإنشاء الجوامع، والمساجد، والكتاتيب، والمعاهد الشّرعيّة، ولا شكّ في أنّ إنشاء هذه المؤسسات ورعايتها للاضطلاع بدورها على أحسن الوجوه يضرب بسهم في تكوين الفرد المتوازن، وتنميته روحيًا، وتزكية نفسه من الأدواء الباطنة حتى يتهيّأ للإصلاح الاجتماعي. وتعزيز فريضة الجهاد بتحبيس الخيول والسّيوف والنّبال وسائر أدوات الحرب،وبناء الرّبط والثّغور من أجل تحصين الجند، وكان من طرق صيانة النّفوس بتوفير الضّروري من الغذاء، والشراب واللباس مما يتوقف عليه بقاء الحياة، ومن المسكن الكريم الذي يقي الضعفاء من ذوي الحاجة غوائل التشرد والضياع، وإشادة المستشفيات للتداوي، وحماية الأنفس من الهلاك ولم تأل الأوقاف جهدًا في أن تتعهد العقول بما ينميها ويرقيها ويحميها من الجهل والأوهام والخرافات وذلك بالعلم النافع بحبس الكتب ، والمدارس والمعاهد وأفرد المسلمون أوقافًا لتزويج اليتامى، فوفروا لذلك مساكن مجهزة بالفرش والأثاث.

=الدّولة ليس لهم لحسن إدارتها وحفظها مصلحة خاصّة تتفاوت قوّة وضعفا أو زيادة ونقصانًا بحسب تفريطهم أو عنايتهم.

ثالثًا: أنّ الوقف يؤدي إلى تواكل المستحقين، فيكون موجب قعودهم عن العمل المنتج اتكالًا على الانتفاع بموارده الدائمة، وهذا مخالف لمصلحة المجتمع.

وأجيب بأنّ الوقف نظير الميراث في ذلك، فكثير من الورثة يتقاعسون عن أعمال مورّثيهم التي كانت سبب الثروة التي خلّفوها لهم وينصرفون إلى الإسراف والتبذير ولم يكن ذلك مقتضيًا لعدم الإرث. فكلّ تشريع لا يخلو من امتزاج المصالح فيه بالمفاسد وإنّما العبرة للغالب منهما.

وتجدر الإشارة هنا إلى قول أبو إسحاق الشاطبي في هذا المقام «المصالح والمفاسد الرّاجعة إلى الدّنيا إنّما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة، فإن رجّحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنّه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال له إنّه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله». انظر: الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٦

كما وفرت الأوقاف للمجتمع الإسلامي المرافق الضرورية،حققت له جملة من المقاصد الحاجية بما يخفف عن فئة من فئاته العبء و عناء الحياة وتكاليفها تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة الموقوف عليه نحو تخصيص منح لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم، وقضاء حوائجهم من ريعه.

المقصد الثاني: أن يكون التبرع صادرًا عن طيب نفس بأن يبذل الواقف جزءًا من ماله المحبوب وهو مطمئن لهذا المعروف الذي أقدم عليه، فلا يخالجه بسبب ذلك تردّد، فالتفويت في المال النّفيس دون عوض ممّا تبخل به النّفوس عادة، فلا يبعث عليه إلاّ حبّ النفع العام والثواب الجزيل، لذلك كان من مقصد الشارع الحكيم فيها أن يقبل عليها ذووها بنفوس راضية، وأن تصدر عنهم صدورًا لا تعقبه ندامة حتى لا يلحق صاحب المعروف ضرّ بسبب إحسانه، فيكون ذلك حائلاً دون بذل الخير للناس، وتحصيل منافع جمّة.

المقصد الثالث: التّوسع في وسائل انعقاده حسب رغبة المتبرّعين، وفي هذا التيسير فتح لأبواب عظيمة من وجوه البرّ و الخير. فبذل الأموال النفيسة وإن كان الباعث عليه حب الخير للناس، ودافع خلقي عظيم، فإنّه لا يسلم من مجاذبة بخل النفوس تلك المشاعر النبيلة وذلك التدافع في خطرات كثيرة أقواها الخوف من هاجس العواقب الوخيمة، فقد تطرأ على الواقف ظروف يشرف فيها على الإفلاس، ويخرج من حال اليسار إلى حال العسرة، ولاشك في أن هذا التوسع خادم للمقصد الأول. وعليه، وجب الأخذ بالأحكام المحقّقة لهذا المقصد، وترجيحها على ما ينافيه.

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع (بالوقف أو غيره) ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق دائن أو وارث بل يجعل التبرع بالوقف قربة محضة دائمة لله يستمرّ به

الأجر بعد الوفاة، فلا يجوز أن يكون القصد منه حرمان الورثة مما فرض الله لهم من التركة. فالتذرّع به إلى إسقاط الحقوق للمضارة محرم قطعًا.

الفرع الثاني : المقاصد الخاصة باعتبار المعنى الذي يدل عليه شرعا

من أهم المقاصد الخاصة التي تندرج تحت الوقف باعتبار المعنى الموضوع له في الشرع الآتي(١):

١- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد ﷺ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.

٢- تحقيق رسالة الإنسان التي كلفه الله تعالى بها ، وهي رسالة الاستخلاف في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]من حيث التعمير، حيث قال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١].

٣- تحقيق التنمية الشاملة للإنسان، والمجتمع والأمة من خلال الموارد المالية الكثيرة التي تنفق على المدارس، والجوامع، والمستشفيات وبقية المؤسسات، وكذلك على العلماء، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين، والأرامل، والغارمين وغيرهم من الذين أوقف عليهم الموقوفات العظيمة بجميع أنواعها المختلفة .

٤- الحفاظ على الأصول المالية ورواجها بين أفراد المجتمع، ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

---

(١) انظر: سانو: قطب، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ، الكويت ، ٢٨-٣٠ إبريل ٢٠٠٧، ص١٥٥، والخادمي: نور الدين، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده ـ مشكلاته وآفاقه)، المؤتمر الثاني للأوقاف ـ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٢٧هـ، ص١٣، والحداد: أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها ص ١٦، والقرة داغي على الموقع الآتي:
http://qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2232:2011-12-01-09-59-47&catid=158:2011-12-01-09-53-43&Itemid=11

٥- توسيع نطاق الاستفادة والانتفاع من المال الواحد في المجتمع.

٦- استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه فالأجر والثواب مستمران للواقف حيّا أو ميتّا، ومستمر النفع للموقوف عليه. وبهذا يحصل تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها.

٧- تحقيق التضامن والتواصل بين أرباب الأموال وأرباب الحاجة والعوز في المجتمعات، ففي الوقف صلة للأرحام (في بعض أنواعه)، وحماية الملهوفين والمحتاجين من الذل لما فيه من تفريج الكرب والتوسعة على الناس وسد حاجات الخلق وقضاؤها.

٨- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين، وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما أمر به الله تعالى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، ولا شك أن هذا يحقق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود.

٩- حماية الكليات الخمس (أو الست): الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل (والعرض)، وكذلك حماية كلية أمن الدولة المسلمة، وأمن المجتمع، وذلك يتحقق بالوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، وغيرها.

١٠- إعادة التوزيع أو توزيع الثروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال.

المبحث الثاني
في النقود: تعريفها، شروطها، وظائفها
المطلب الأول
تعريف النقود

الفرعُ الأوّلُ : تعريفُ النّقودِ في اللّغة

النّقودُ لفْظٌ مشتقٌّ من مادّة: « نقد »، والنّقْد، في اللّغةِ، يطْلَق على عدّةِ معانٍ. منْها :

١- **النّقْد: بِمَعْنى التّعْجيل** . فالنّقْدُ خِلافُ النّسيْئَة[١].

٢- **النّقْد: بِمَعْنى الاخْتِيار والتّمْييز**. فالنّقْدُ يطْلَق على تَمْييزِ الدّراهم، وإِخْراج الزّيْفِ منْها[٢].

٣- **النّقْد: بِمَعْنى الإِعْطاء أَوِ القَبْضِ**. قالَ اللّيْثُ: النّقْدُ تَمْييزُ الدّراهمِ، وَإِعْطاؤُكَها إِنْسانًا. وأَخْذُها: الانْتِقادُ. وَيُقالُ: انْتَقَدَ الدّراهِمَ، إِذا قَبَضَها[٣].

٤- **النّقْد: بِمَعْنى العُمْلَةِ مِنَ الذّهَب والفِضّة**، أَوْ غيْرِهِما مِمّا يُتَعامَلُ بِه[٤].

٥- **النّقْد: بِمَعْنى الْوازِنِ وَالْجَيِّدِ مِنَ الدّراهِمِ** . يُقالُ: دِرْهَمٌ نَقْدٌ، ونُقودٌ جِيادٌ. والنّقّادُ: الّذي ينْقُد الدّراهِمَ وغيْرَها[٥].

---

(١) انظُر: ابن منْظور: لسان العرب ٣/٤٢٥ وما بعْدُ؛ والفيروزابادِيّ: القاموس المُحيط ١/٣٤١ وما بعْدُ؛ والزّبيديّ: تاج العَروسِ من جواهر القاموس ٢/٥١٦ وما بعْدُ .

(٢) انظُر: ابن مَنْظور: لسان العرب ٣/٤٢٥ وما بعْدُ؛ والفيروزابادِيّ: القاموس المُحيط ١/٣٤١ ؛ والزّبيديّ: تاج العَروس ٢/٥١٦؛ والصّعيديّ: الإفصاح في فِقه اللّغة ٦٨٦ وما بعْدُ.

(٣) انظُر: ابن منظور: لسان العرب ٣/٤٢٥. والفِيْرُوزابادِيّ: القاموس المحيط ١/٣٤١. والزّبيدِيّ: تاج العروس ٢/٥١٦.

(٤) المُعجَم الوسيط ٢/٢٢٠.

(٥) ابن منْظورٍ: لسان العرب ٣/٤٢٥ وما بعْدُ. والفِيْرُوزابادِيّ: القاموس المحيط ١/٣٤١ وما بعْدُ. الزّبيدِيّ: تاج العروس ٢/٥١٦ وما بعْدُ.

والنّاظِرُ في هذه المعاني المختلفةِ يلْحَظُ أنّ هناك جانبًا مشتركًا بينَها، ولهذا قالَ ابنُ فارسٍ: «النونُ، والقافُ، والدالُ: أصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبْرازِ الشّيْءِ وبُروزِه»[1].

الفَرْعُ الثاني : النّقودُ في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ

لَمْ يضعِ الفقهاءُ للنّقودِ تعريفًا معيّنًا يصْطلحونَ عليه، لكنّهم استعملوا لفْظَ «نقْد» للتّعبيرِ عنْها في بعْضِ الاستِعْمالاتِ[2]. وتعبيرُهم بالنقدِ عنِ النّقودِ في استعمالهم ذلك لا يَخْرجُ عن أنْ يكونَ المرادُ به أحدَ المعاني الآتيةِ:

١- الذّهَب والفِضّة

إذْ يطلَقُ النقدُ على الذهبِ والفضةِ، سواءٌ المضروبُ أو غيْرُ المضروبِ. ويفهَم

---

(١) ابن فارسٍ: معجم مقاييس اللّغة ٥/٤٦٧ وما بعْدُ.

(٢) لفظُ «النقد» يُستعمَل في عُرف الفقهاء – إضافةً للتعبير عن مفهوم النقود – بمعنى:

أ. النقد: بمعنى الثمن الحالّ المُعجّل؛ أي: بخلاف النَّسيئة. واستعمالُهم النقدَ لهذا المعنى يتّفقُ مع أحد الاستعمالات اللُّغويّة للنقد. وعباراتُهم الدّالّة على هذا المعنى كثيرةٌ. انظُر مثلاً:

ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢٠١. والعبدري: التّاج والإكليل ٤/٣٦. والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨. والشافعي: الأمّ ٣/٣٩.

وانبثاقًا من هذا المعنى ظهَر ما يُعرَف بـ«بيع النقد» عند المالكية، وهو: أنْ يعجّل الثمن والمثمون. انظُر: ابن جزي: القوانين الفقهيّة ١/١٦٥.

وظهَر أيضًا عند الحنفيّة ما يُعرَف بـ«خيار النقد»، وهُوَ: أنْ يتبايَعَ اثنانِ عَلى أنْ يؤدّيَ المشتري الثّمَنَ، في وقْتٍ معيَّنٍ، وإنْ لَمْ يؤدِّهِ، لا بيْعَ بينَهُما. انظُر: السيواسي: شرح فتح القدير ٦/٣٢٧. وأيضًا: اللّبناني: شرح المجلّة، مادّة (٣١٣).

ب. النّقد: بمعنى تمييز الجيِّد واستخراج الزيف منها. واستعمالُهم النقدَ بهذا المعنى أيضًا يتوافق مع أحد الاستعمالات اللُّغويّة له. وعباراتُهم الدّالّة على هذا المعنى كثيرةٌ. انظُر مثلاً قول الشيباني: «وإذا اشترى الرجلُ ثوبًا بعشرة دراهمَ جيادٍ، فنقدها، فوجد أحدَها زائفًا ...». انظُر: الشّيبانيّ: المبسوط ٥/١٦٧.

ثالثًا: واستعمالُهم النقدَ بهذا المعنى مرتبطٌ بالنّقود؛ إذْ هي مَحَلُّ القبْضِ والتّمييزِ.

هذا الاستعمالُ من كلام بعْضِ الحنفيّة وجُمهورِ المالكيّة والشّافعيّة والحنابلةِ[1]. ويطلِقُه بعْضُ العلماء مقابلَ العرض والدّين[2].

٢- العُمْلة المُتداوَلةُ

سواءٌ في ذَلِكَ العملةُ المضروبةُ منَ الذهَبِ والفضّة، أوْ ما قامَ مقامَها في كونِه مِعْيارًا لِقِيَم الأموال من النُّحاسِ، أو الجلودِ، أوِ الأَوْراقِ، أو غيْرِ ذلكَ.

أ. المْضروبُ منَ الذّهَب والفضّة

وهو ما يُسمَّى بالدّراهم والدّنانير المْسْكوكة[3]. وَذَهَبَ بعْضُ الفقهاء إلى أنّهُ لا يطْلَق على غيْرِه[4]. وهذا ما يفْهَم من كلامِ جُمهور الحنفيّة، والدّردير وابن عرفة

---

(١) ولا يعني استعمالُ هؤلاء الفقهاء، لِلَفْظ «النقد» لِهذا المعنى، أنَّهم يحصرونه فيه ، لكنّه يُفيد أنّهم استخدموه لِهذا المعنى. وإنْ كانَ بعْضُهم يحصر النّقديّة فيهما. انظُر: الجعيد: أحْكام الأوراق النقدية والتجارية ٤ وما بعْدُ.

(٢) قالَ ابنُ حجَرٍ الهيتميُّ: «والنّقْدُ ؛ أيِ : الذّهَبُ والفضّةُ ، ولو غيْرَ مضروبيْنِ . وتخصيصُهُ بالمضروبِ مهْجورٌ في عُرْف الفُقَهاء» انظر: الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، على الرّابط :
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page24385&id=562&t=sub&idhits=4890
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥/ ٤٠٥ و الرّمليّ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٨٣ بتصرُّف. وانظُر: البيجرميّ: حاشية البيجرمي ٢/ ٢٧ . والبهوتي ، شرح مُنتهى الإرادات ١/ ٤٢٤. وابن عابدين: بحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٧، والمجلّة ١/ ٣١، مادّة ١٣٠ ، والمقريزيّ، النّقود الإسلاميّة ٣٧.

(٣) السكة: هي في الأصل آلة تنقش عليها بعض الصور، أو الكلمات المقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها، ثم تغير معنى الكلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذي تحدثه الآلة .ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التي يظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل. انظر: شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية٤/ ٢٥٣، وعمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ٢٨٩، وعبدالمنعم: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٢٨٠ -٢٨١.

(٤) وقد ظهر هذا الإطلاقُ من خلال بعْضِ الاعتراضات الّتي ترد على التعريفات وغيْرِها، وظهَر أيضًا من خلال التفريع لبعض الأحكام ، حيْثُ تبيَّنَ أنّهم لا يقصدون بالنقد سوى المضروبِ من الذهب والفضّة. انظُر: الجعيد: أحكام الأوراق النقدية والتجاريّة ٩.

ومَنْ تبِعَهما من علماء المالكيّة وبعْض الشافعية كإمام الحرمين، والسّبكيّ، والإسنويّ(١).

ب. كلّ ما كان ثَمنًا وقيمةً

يطلَقُ النقدُ ويرادُ به معنى كونه ثَمنًا وقيمةً ، أيًّا كان المُتداوَل : ذهبًا أو فضّةً أو غيْرَهما. فهُوَ كلُّ شيء تعارَف عليه الناسُ، ويُتَوصَّل به إلى تحقيق الرّغَبات، وإشْباع الحاجاتِ(٢).

فالذهبُ والفضّةُ، وإنْ كانا أصْلَ النّقد، فإنّ ذلك لا يَمْنع من إطْلاق النقد على غيرِهما إذا ما توافرَتْ فيه شروطٌ معيّنةٌ، وصلح لأَنْ يلحقَ بهما في الاسْمِ وبقيّةِ الأحكام؛ وهو ما درج عليه فريقٌ من الفقهاء، منْهُم محمّدُ بنُ الحسنِ من الحنفيّةِ،

---

(١) انظُر مثلاً:

السيواسي: شرح فتح القدير ٧/ ١٣٣. والزّيلعيّ: تبيين الحقائق ٣/ ٣١٧. والدردير: الشّرح الكبير ٣/ ٢٨. والدّسوقي: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨.

والجوينيّ: البُرهان في أصول الفقه ٢/ ٧٠٠ . قال الجعيد: «أمّا جُمهور الحنفيّة، فيظهَرُ مرادُهم من خلال عباراتِهم الّتي لا تحتملُ إلا هذا المعنى، والمبنيّة على قاعدةِ أنّ النقودَ لا تتعيّن بالتعيين في العقود، وهي قاعدةٌ فيها خلافٌ في المذهبِ. ومرادُ الحنفيّة من النقد، إذا ورَد في باب الشركات والمضاربات، أو في تطبيقات قاعدةِ، هلْ تتعيّنُ النّقود بالتعيين: المضروب من الذهب والفضة. إلا أنّ التّعامُل إذا حَصَل قام مقام الضّرب؛ إذْ هو مظنّته. لكنّ هذا الإطلاقَ، عند الحنفية، للنقد على المضروب من الذهب والفضة لا يؤثّر في جَرَيان أحكام الرِّبا والزكاة على غير المضروبِ منْهما ، إذ مناطُ التّحْريم، في هذين البابَيْن، معلّق بالذّهب والفضّة؛ لوُرودِه في الأحاديثِ، فلا يُفهَم من هَذا الإطلاقِ تجاوُزُه إلى تلْك الأبوابِ». انظُر: الجعيد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٠ وما بعْدُ، وانظُر: السيواسي: شرح فتح القدير ٦/ ١٧١. والحموي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر ٣/ ٣٥١ . وابن الهائم: نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس. والظّاهرُ من كلام الشافعيّة أنّ مرادَهم بالنقد، في باب الشركة والقراض، يوافق هذا الاستعمالَ. انظر: الشّربينيّ مغني المحتاج ٢/ ٢١٣ وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٧١.

(٢) الشاعر : أثر التغيُّر في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلاميّ ٢٨.

وأبو ثورٍ. ويُمكِنُ تخريجه رواية في مذهبِ أحْمَدَ، وقول مقابل للمشهور عند المالكيّة، وهو قوْلُ فقهاءِ المدينةِ كربيعةَ، ويحيى بنِ سعيد، وأبي يعلى، وأبي الخطّاب من الحنابلة، وشيخ الإسْلامِ ابنِ تيميّةَ وتلميذِه ابنِ القيِّم[1]. جاء في المغني: «فإذا كانَ شيئًا اصطلَحُوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها، فأرْجُو أنْ لا يكونَ بِها بأسٌ»[2]. وعَلى هذا المعنى استقرَّ مفهومُ النقودِ عند الفقهاء .

---

(١) انظُر مثلاً:
الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٢٣٤. ويوافق محمّد بن الحسن في هذا الأصل من الحنفية كلٌّ من: محمَّد ابن الفضل البخاريّ، والحلوانيّ، والسّرخسيّ. انظُر: السرخسي: المبسوط ٢/١٩٤. وابن قدامة: المغني ٥/١١. والأصبحي: المدوّنة الكبرى ٢/٢٩٢، و٨/٣٩٥ - ٣٩٦. والمرداوي: الإنصاف ٥/١٥ بتصرّف. وابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميّة في الفقه ٢٩/٤٦٩. وابن القيم: إعلام الموقعين ٢/١٥٦. وانظُر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٨ وما بعْدُ. البلاذُريّ: فتوح البلدان ١/٤٥٦. انظُر: عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٣/٣٩٠. والرّاغب الأصفهانيّ: الذّريعة إلى مكارم الشريعة ٣٨٨. والغزالي: إحياء علوم الدين ٤/٩١ والرّصاع: شرح حدود ابن عرفة المسمَّى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ٢٤٢ - ٢٤٤، على الرابط:
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page17903&id=6534&t=tree&EF=6583&BF=6525
(٢) ابن قدامة: المغني ٤/٥٣.

المطلب الثاني
وظائف النقود وخصائصها

الفرع الأول : وظائف النقود

تقوم النقود على مر التاريخ بوظائف عدة، أهمها :

١- النقود كوسيط للتبادل(١)

أيْ أنها وسيلةٌ لنقل ملكيّة السّلع والخدماتِ من طرفٍ لطرفٍ آخرَ(٢).

وقد ارتبطت هذه الوظيفةُ تاريخيًا بإنهاء نظام المقايضة، والتّغلب على صعوباته مما يبرر اعتبارها أقدمَ وظيفة للنقود(٣).

فحيث كانت السّلعُ والخدماتُ في نظام المقايضة تتبادل ببعضها البعض مباشرة، فقد واجه الأفرادُ صعوباتٍ في هذا النّظام منها: صعوبةُ توافق الرّغبات وتواجد الطّرفين في المكان والزّمان المناسبين، وهذا دفعهم لاستخدام النّقود كوسيطٍ يتم عن طريقه تبادل السّلع والخدمات. وتسمى نسبة مبادلة النّقود بالسّلع:

(١) ويعبر عن تلك الوظيفة بمسميات أخرى مثل : وسيط للمبادلة ، وسيلة تبادل، أداة للمدفوعات أو أداة للتبادل ونحوها. انظر: شيحة: الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٦.
يقول غزلان: «وقد يثار الخلط بين وظيفتي النّقود كوسيط للتبادل وكوسائط للدفع، إن الوسيط في التّبادل له حضور مادي (البنكنوت) أو معنوي (النّقود المصرفيّة) وفي الحالتّين يكون الوسيط في التّبادل أداة وفاء نهائيّة للدين فهو لا ينشئ مراكز ماليّة مفتوحة لمستخدميها ، أما الائتمان فإن استخدامه يؤدي إلى توفير سيولة في الاقتصاد ووسائل للدفع الجديدة وإن كان يرتب مراكز مديونيّة مفتوحة لمستخدمي هذا الائتمان فإذا اهتم واضعوا السّياسة في تعريف النّقود بكونها وسائل الدّفع ففي هذه الحالة يتم إلحاق الائتمان في عداد الأصول المكونة للنقود وتكون النّقود بمفهومها التّقليدي هي وسائل للدفع بينما وسائل الدّفع ليس كلها نقود وفقًا لوظائفها التّقليديّة» انظر: غزلان: اقتصاديات النّقود والمصارف ٢٠.

(٢) النولي : مبادئ النّقود والبنوك ١٥.

(٣) النولي : مبادئ النّقود والبنوك ١٥ وشيحة، الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٤.

الثّمن[1] ، والنّقود بوصفها وسيطاً للتبادل تقوم بتسهيل عمليّة التّبادل بين السّلع والخدمات لأنها تقوم بتقسيم عمليّة المُبادلة إلى قسمين ـ منفصلين ـ عمليّة بيع وعمليّةُ شراء، يقول ابن عاشور: «ومن أحسنِ ما ظهرت فيه مزيّةُ التّعامل بالنّقدين أنَّه يمكن فيه تمييزُ البائعِ من المشتري، فباذلُ النّقد مشترٍ وباذلُ العوضِ بائعٌ»[2].

وهذا يعني أنه بفضل النّقودِ أصبح هناك فاصلٌ زمني متاح بين عمليّة بيع الشّخص لسلعته وعمليّة شراء ما يلزمه بثمنها من سلعٍ أخرى.

أي أنّها خلال هذا الفاصلِ الزّمني تمثّلُ قوةً شرائيّةً عامةً تمكّن حاملَها من استخدامها في أي وقتٍ من الأوقاتِ للحصول على ما يلزمُهُ من سلعٍ وخدمات. وهي بهذا تتغلّب على صعوباتِ المقايضةِ حيثُ توفِّرُ الوقتَ والجهد اللاّزمين للبحث عمن يريد مبادلةَ شخصٍ بسلعة معيَّنةٍ بالكميّة نفسها وفي الوقت والمكان نفسيهما ، يقول الدّمشقي: «فلما كان النّاسُ يحتاجُ بعضهم إلى بعضٍ، ولم يكن وقتُ حاجةِ كلِّ واحدٍ منهم وقتَ حاجةِ الآخرِ، ولا مقاديرَ ما يحتاجون إليه متساويةٌ، فلذلك احتيج إلى شيء يُثمَّن به جميعُ الأشياءِ ويُعرفُ به قيمةُ بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسانُ إلى شيء مما يباعُ أو يستعملُ دفع قيمة ذلك الشّيءَ من ذلك الجوهرِ الذّي جُعِلَ ثمنًا لسائر الأشياء»[3].

٢- النقود كمقياس مشترك للقيمة[4]

أي أنّها وسيلةٌ للمقارنةِ بين قيمِ الأشياءِ المختلفةِ[5].

(١) الخضري: الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٤.
(٢) ابن عاشور: مقاصد الشّريعة ٤٧٠.
(٣) الدّمشقي: الإشارة إلى محاسن التّجارة ٢١ بتصرف.
(٤) الأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٦.
(٥) الأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٦.

وبموجب هذه الوظيفةِ تُعتبر عددُ الوحداتِ النّقديّة التّي تُستبدلُ بها السّلعة أو الخدمة ثمنًا لها أو قيمة لها[1]؛ أي أنَّ وحدةَ النّقودِ تصبح هي المقياس الشّائع للقيمة بين أطراف التّبادل على اختلافهم[2] والمعيارَ الذّي تردُ إليه قيمُ الأشياءِ سواءً كانت سلعًا أو خدماتٍ استهلاكيّةً أو خدماتِ عواملِ الإنتاجِ فتُقاس أسعارُ السّلعِ وأجورُ السّلع وعوائدُ الإنتاج بوحداتٍ نقديّة[3].

وكما ارتبطتْ وظيفةُ النّقودِ أداةً للتبادلِ بإنهاء نظامِ المقايضةِ ، فقد ارتبطت وظيفتُها مقياسًا للقيم بإنهاء نظامِ المقايضةِ أيضًا ، إذْ استخدامُها أداةً للتبادلِ تضمن كمًّا استلزمَ كونَها مقياسًا للقيمةِ فهي في تداولها من يد لأخرى[4]. ولذلك يقول محمد زكي: «إنَّ نشوءَ مقياسٍ مشتركٍ للقيمِ جاء نتيجةَ ضروراتٍ فكريّةٍ صاحبت، أو أعقبت تقسيمَ العملِ ، واقتضاها اتساع نطاق التّبادل الاقتصادي»[5].

وإلى هذا المعنى أشار ابنُ رشد حيث قال: «لما عسُرَ إدراكُ التّساوي في الأشياءِ المختلفة الذّواتِ جعل الدّينارَ والدّرهمَ لتقويمها أعني تقديرهما، ولما كانت الأشياءُ المختلفة الذّوات - أعني غيرَ الموزونة والمكيلة - العدل فيها غنمًا هو في وجود النّسبة، أعني أن تكون نسبةُ قيمةِ أحد الشّيئين إلى جنسه نسبةَ قيمة الشّيء الآخرِ إلى

---

(١) بو ذياب: اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٢

(٢) شهاب: اقتصاديات النّقود والمال: النّظريّة والمؤسسات النّقديّة - بورصة الأوراق الماليّة في مصر - تطور النّظام المصرفي ١١.

(٣) يرعي: النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٣٦.

(٤) انظر: الخضري، الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٣. والفولي: مبادئ النّقود والبنوك ١٥. والبدوي: التّوزيع والنّقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ٣٩١، والزّعتري، النّقود وظائفها الأساسيّة ٢٨٣.

(٥) نقلاً عن السّالوس: النّقود واستبدال العملات ١٨.

جنسهِ، مثالُ ذلك أنَّ العدلَ إذا باعَ إنسانٌ فرسًا بثيابٍ هو أن تكونَ نسبةُ قيمة ذلك الفرسِ إلى الأفراسِ هي نسبةُ قيمةِ ذلك الثّوبِ إلى الثّياب»[١].

٣- أداة دفع مؤجل[٢]:

أيْ أنّها وسيلةٌ لإبرام العقودِ الآجلة، ووسيلة لسدادِ الالتّزامات المستقبليّة - غير الناشئة عن عقود - وقضاء الدّيون، ومعيار للمدفوعات الآجلة[٣]. فحيثُ استُخدمت النّقودُ أداةً للمبادلة ومقياسًا للقيم بما تتطلبه من أن تمثّل قوةً شرائيّةً تتمتع بالثّباتِ النّسبي في قيمتها ، ومع تقدمِ العلاقاتِ الاقتصاديّة فإنَّ الحاجةَ إلى استخدامِ النّقودِ لإبرام العقود الآجلةِ وسداد الالتزامات المستقبلة باتت أكبرَ وأوسع[٤].

٤- مخزنٌ للقيمة:

أي أنَّ النّقود بما تمثله من قوةٍ شرائيّة يمكن أن تُكتنزَ في لحظةٍ أو فترة معينة؛ أي يحتفظ بها سائلة لتنفقَ في فترة تاليّة. وبعبارة أدق: إنها وسيلةٌ لادخار القوةِ الشّرائيّة خلال الفترةِ الزّمنيّة الفاصلة بين عمليتي التّبادل[٥].

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٣٢

(٢) ويعبر عن الوظيفة بمسميات أخرى مثل: معيار للمدفوعات الآجلة. وللدكتور الزّعتري في هذه الوظيفة نظرة فريدة ومعنى آخر- راجع كلامه في النّقود وظائفها الأساسيّة ٣٠٧ - حيث عبَّر عنها بكونها الوظيفةَ الدّينيّة؛ لأنها أداةُ دفعٍ لا يقابلها خدمة ولا سلعة ، ولهذا فهي لا تؤدي وظيفة اجتماعيّة. وأرى أن كلامه في كونها أداةَ دفعٍ من جهة واحدة لا يستقيم ؛ لأن كونها أداةَ دفع متعلقة بحق - بغض النّظر عن منشأ هذا الحق دينيّ أو غيره - ينفي كونها أداةَ دفعٍ من جهة واحدة .

(٣) انظر: شهاب، اقتصاديات النّقود والمال ١٤، وبو ذياب : اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٣، وبرعي: النّظم النّقديّة والمصرفيّة ٤٣ وخريس: النّقود والبنوك ٢٢.

(٤) الأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٧، وشيحة: الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٦، والخضري : الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٦.

(٥) أي الفترة التّي تنقضي بين بيع سلعته أو الحصول على دخله وشراء ما يلزمه.
انظر: شيحة: الوجيز في الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٧، و بو ذياب: اقتصاديات النّقود والبنوك٤٣

فحيث أتاحَ استخدامُ النّقود وسيطاً للتبادلِ فاصلاً زمنيا بين عمليّة البيع والشّراء - الحصول على الدّخل وإنفاقه - وجعل منها قوةً شرائيّةً عامة تسمحُ لحاملها باستخدامها للحصولِ على ما يلزمُه في أيِّ وقتٍ من الأوقات - خلال ذلك الفاصل الزّمني -[1].

وحيث كانت المعاملاتُ الاقتصاديّةُ معاملاتٍ ممتدةً في الزّمن تُستخدم فيه النّقودُ مقياسًا للقيم؛ فإن قيامَ النّقودِ بوظيفةِ مخزن للقيمةِ حدَثَ تلقائيًا من واقع حياةِ الفرد واحتياجاته، إذ يستحيلُ توافق الحصولِ على النّقود مع مواعيد إنفاقها - دائماً -، فالنّقودُ التّي تُتحصل من عمليّة بيعٍ ما لابدَّ أنْ تبقى - ولو لمدةٍ قصيرةٍ - قبل أن تُستخدمَ في عمليّة شراءٍ ما. وهي خلال هذه المدةِ تقوم بوظيفةِ مستودعٍ للقيم[2].

والفقهاء المسلمون تناولوا أداءَ النّقود لهذه الوظيفةِ وفقَ التّوجيهات الإسلاميّة، فالتّشريعُ الإسلامي إذ أقرَّ تداول النّقودِ، فإنّه قد أقر تداولها واستخدامها لهذا الغرضِ وفق ضوابطَ معينة، تظهرُ في مجموعة الأحكام التّي شُرِّعت لضبطِ معنى الادخار[3] وخزن القيمةِ بما يضمن كفاءتها لأداء هذه الوظيفة.

---

(١) انظر: شهاب: اقتصاديات النّقود والمال ١٥.

(٢) ترتبط هذه الوظيفة للنقود بوظيفتها كوسيط للتبادل فطالما أن النّقود تستطيع أن تجلب السّلع والخدمات وتستبدل بها دائمًا وفي كل وقت ، فإنه من الممكن أن يتم تأجيل الحصول على هذه السّلع والخدمات إلى مستقبل لا حق، وهذا الارتباط الذّي يجمع بينهما يرجع إلى واقع حياة الإنسان ؛إذ هو لا يعيش يومه فقط ولكنَّه يهتم بمستقبله، فهو لابدَّ أن يقوم بالامتناع عن الاستهلاك الحالي لما قد يحتاجه في المستقبل.

انظر: البدوي: التّوزيع والنّقود ٣٨٨. وشهاب: اقتصاديات النّقود والمال ١٥. وحشيش: أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٢٢- ٢٣. والنّجار: الإسلام والاقتصاد ١٤٦-١٤٧. والخضري: الاقتصاد النّقدي والمصرفي ١٥.

(٣) الادخار هو: اقتطاع جزء من الدّخل - زائد عن الحاجات الأساسيّة - بغيّة الانتفاع به وقت الحاجة، بشرط أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر. انظر: القحطاني: أثر=>

الفرع الثاني : خصائص النقود

تتميز النقود بعدد من الخصائص تطلبتها نوعية الوظائف التي تقوم بأدائها، ومن أهم تلك الخصائص

١ - أنْ تمثّلَ قوةً شرائيّةً عامةً[١]:

بمعنى أن تكونَ أداةً ذاتَ قيمةٍ شاملة . أمّا شمولهُا فمن حيث إنها تسمح لحاملها بالحصول على أيِّ نوعٍ من السّلع والخدماتِ المتاحة، وأمّا قيمتها فتتمثلُ بمقدار السّلع والخدماتِ التّي يمكن الحصول عليها في وقت ما[٢]. وغالباً ما يتم ذلك عن طريق اصطلاح المجتمع على أداةٍ معينة لأن تتمتعَ بتلك الخصيصة لأداء وظائف النّقود.

٢ - أنْ تتمتعَ بالقبول العام[٣]:

أي أنهّا أداةٌ ذاتُ قيمةٍ شاملة وإجباريّة[٤] بمعنى أنَّ كافةَ أفراد المجتمعِ يقبلونها باعتبارها وسيلةً مناسبةً وملزمةً للحصول على السّلع والخدماتِ وتسويّة جميع المعاملات الاقتصاديّة بين الأفراد[٥].

=المقاصد الشّرعيّة في التّنميّة الاقتصاديّة ٦٤٤، وسانو: المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ١٧.

(١) مصطفى، النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤٠-٤١. وشاميّة: النّقود والمصارف ١٧. وعبيد: النّقود والبنوك والتّوازن الاقتصادي ٩.

(٢) ويعبر عن تلك القيمة بأنها السّعر النّقدي. انظر: مصطفى النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤٧ .

(٣) انظر مصطفى: النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤٢، والعيسى: النّقود والمصارف والأسواق الماليّة، ٢٩، وشاميّة: النّقود والمصارف ١٩، والأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠. وغزلان: اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١ . وبو ذياب: اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠، وحشيش: أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١.

(٤) مصطفى: النّقود والتّوازن الاقتصادي ٤١.

(٥) شاميّة: النّقود والمصارف ١٩.

وبعبارة أخرى: أن تتصفَ الأداةُ المختارة لتمثل قوةً شرائيّة عامة ـ ولأداء وظائف النّقود ـ بصفة العموميّة التّي تمنحها خاصة الإلزّام[1].

٣- الثّبات النّسبي في قيمتها[2]:

أي أن تتمتعَ قيمتُها [3] بالثّباتِ النّسبي بمعنى أن لا تتغيرَ قيمتُها في فتراتٍ زمنيّةٍ متقاربة بشكلٍ كبيرٍ وذلك حتى يسهلَ تقديرُ قيمةِ أيِّ سلعةٍ أو خدمةٍ في أي وقت[4].

لأنَّ عدمَ الثّبات في القيمةِ يؤدي إلى فقدان الثّقةِ، ويخلق الاضطرابَ في التّعامل[5]. ويعبر البعضُ عن هذه الخاصيّة بالنّدرة النّسبيّة[6] ويعني بها أن تتوفرَ منها كمياتٌ مناسبة لأداء وظائفها، ولا تتعرضُ كمياتُها أو عرضها لزياداتٍ فجائيّةٍ حفاظاً على القيمة التّبادليّة لها.

(١) بوذياب: اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠.

(٢) انظر: الأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠، العيسى: النّقود المصارف والأسواق الماليّة ٣١، وبو ذياب: اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠، وغزلان: اقتصاديات النّقود والمصارف ٢١ وشاميّة: النّقود والمصارف ٢٠.

(٣) القيمة هنا: بمعنى القوة الشّرائيّة أو السّلطان في المبادلة سائر السّلع والخدمات. انظر حشيش، أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥٢.

(٤) شاميّة: النّقود المصارف ٢٠، والأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠.

(٥) أمّا الاضطراب فهو يحدث لوظيفتها مخزنًا للقيمة وأداةً لسداد الالتزامات الآجلة وهذا الاضطراب يترتب عليه اختلال الثّقة بحيثُ يتعذر لاحقًا التّعامل بها أداةً للمبادلة ومقياسًا للقيمة؛ فتفقد بذلك صفتها النّقديّة.

(٦) انظر الأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠، وبو ذياب: اقتصاديات النّقود والبنوك ٤٠، والعيسى: النّقود المصارف والأسواق الماليّة ٣١.

٤- ثبوتُها في الذّمة [١]:

ويعبر البعضُ عن تلك الخاصيّة بقوله: «أن تكونَ وحداتُها - أي النّقود - متماثلةً وصالحة للتداول لفترات زمنيّة معقولة»[٢].

وذلك أنَّ قدرة أي أداةٍ نقديّة للثبوت في الذّمة تعتمد على خاصيّة التّماثلِ والتّجانس بين وحداتها؛ بمعنى أن تكون وحدات النّقود متجانسةً متماثلة تماما تحل الواحدة مكان الأخرى إحلالًا تامّا، وإذا لم تكن كذلك سوف يضطر الأفرادُ إلى تقدير بعض وحدات النّقود بقيمةٍ أكبر من الوحدات الأخرى، وبالتّالي سيكون هناك أكثر من قيمة واحدةً للسلعة والخدمة الواحدة موضوع التّبادل[٣].

---

(١) الأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠. وشاميّة: النّقود المصارف ١٩. والعيسى: النّقود المصارف والأسواق الماليّة ٣٠. وحشيش: أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١.

(٢) الأرباح: اقتصاديات النّقود والمصارف ١٠.

(٣) أي أن هناك أثمانًا مختلفة للسّلعة نفسها نتيجة اختلاف القيمة الشّرائيّة بين وحدات النّقد التّي تقدم في المبادلة بها. انظر شاميّة: النّقود المصارف ٢٠. وحشيش: أساسيات الاقتصاد النّقدي والمصرفي ٥١

المبحث الثالث

حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

المطلب الأول

الاختلافات الفقهية في وقف النقود

الفرع الأول : عرض الاختلاف الفقهي

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقد[1] على خمسة اتجاهات بيانها كالآتي:

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في وقف النقود ، وحيث كانت النقود من الذهب والفضة، وحيث كانوا يستخدمونها لأكثر من غرض؛ إذ استخدموها للزينة باعتبارها حلي، وللثمنية باعتبارها نقد، واختلفوا في كل مسألة منها ، أما اختلافهم في وقف الدراهم والدنانير فهو المعروض في النص أعلاه ، وأما اختلافهم في وقف الحلي فقد ذهبوا فيه إلى قولين:

الأول: وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب بعض الحنابلة، وفيه أنه لا يجوز وقف الحلي للبس ولا للعارية. ومستندهم في ذلك أن المقصود من النقدين هو اتخاذهما ثمناً وقيماً للأشياء والتحلي ليس هو المقصود الأصلي بهما. وأن من شروط الوقف التأبيد ولا يتأبد غير العقار. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢١٩ والسيواسي: شرح فتح القدير ٥/١٣٤ والمرداوي: الإنصاف ٨/٧ وابن النجار: معونة أولى النهي ٥/٩٤٧.

الثاني: وإليه ذهب الشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة (وهو مقتضى قول المالكية)، وفيه أنه يصح وقف الحلي للبس والعارية . ومستندهم ما روى عن حفصة أنها حبست حليها على آل الخطاب، ولأن لبس الحلي وإعارتها منفعة مقصودة مباحة يجوز أخذ الأجرة عليها فيجوز وقفها، كما أن الحلي عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فصح قياساً على العقار. انظر: النووي: روضة الطالبين ٥/٣١٥ والمناوي: تيسير الوقوف ١/٦٤ وضويان: منار السبيل ٢/٥٠٧ والمرداوي: الإنصاف ٨/٧ و ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٩ و المالكي: شرح ميارة مع التحفة ٢/٧٣١ والدردير: الشرح الكبير ٤/٧٧.

كما اختلفوا في جواز وقف الدراهم والدنانير للتزين بها على قولين:

الأول: لا صح وقفها للتزين بها بتحل أو غيره . وهو قول عامة الفقهاء . انظر: الدسوقي: حاشية دسوقي ٤/٧٧ ، وقليوبي : حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٩٩ والرملي: نهاية المحتاج ٥/٣٦٢

الثاني: يصح وقفها بغرض التزين بها. وهو قول عند الحنابلة. انظر: المرداوي: الإنصاف ٧/١٠

الاتجاه الأول: وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[1]، وهو قول عند المالكية[2]، ووجه عند الشافعية [3] ورواية عند الحنابلة[4].

---

(١) انظر: نظام: الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣، وابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢١٨، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٣. جاء في الفتاوى الهندية: «وَأَمَّا وَقْفُ ما لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إلَّا بِالْإِتْلَافِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ في قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُرَادُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وما ليس بِحُلِيٍّ كَذَا في فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَوْ وَقَفَ دَرَاهِمَ أو مَكِيلًا أو ثِيَابًا لم يَجُزْ وَقِيلَ في مَوْضِعٍ تَعَارَفُوا ذلك يُفْتَى بِالْجَوَازِ».

(٢) انظر: الدردير: الشرح الكبير ٤/٧٧، عليش: منح الجليل ٨/١١١-١١٢، والمغربي: مواهب الجليل ٦/٢٢ والصاوي: بلغة السالك ٢/٨٩٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٧٧.

قال في منح الجليل: «لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه والقول بكراهته ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره».

قال في الشرح الكبير: «وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع تردد وقيل أن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك».

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين ٥/٣١٥، المناوي: تيسير الوقوف ١/٦٤، الرملي: نهاية المحتاج ٥/٣٦٢، الدمياطي: إعانة الطالبين ٣/١٥٧، الأنصاري: أسنى المطالب ٢/٤٥٨

قال في روضة الطالبين: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان كاجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى» وجاء في أسنى المطالب: «ويصح وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ وَزَمِنٍ يُرْجَى زَوَالُ زَمَانَتِهِ وَإِنْ لم تَكُنْ الْمَنْفَعَةُ مَوْجُودَةً في الْحَالِ كما يَجُوزُ نِكَاحُ رَضِيعَةٍ ووقف حُلِيٍّ لِلُبْسٍ لَا وَقْفُ النَّقْدَيْنِ كما لَا تَصِحُّ إجَارَتُهُمَا» وجاء في نهاية المحتاج «وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء» وجاء في إعانة الطالبين: «غير الدراهم والدنانير لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة».

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٣، و الخرقي: مختصر الخرقي ١/٧٩، والمرداوي: الإنصاف ٧/١٠

قال ابن قدامة: «وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم=>

وحاصله أنه لا يصح وقف النقود ـ الدراهم والدنانير ـ مطلقًا.

واستدلوا بالآتي[1]:

١- أن الدراهم والدنانير من المنقولات ، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما ورد فيه النص، ولا نص في النقود. قال القرافي: «ومنع وقف المنقولات لأن وقف السلف كان في العقار»[2].

٢- أن من شرط الوقف التأبيد، والتأبيد لا يكون إلا في العقار إلا ما ورد به النص ، ولم يرد في الدراهم والدنانير نص. قال صاحب كفاية الطالب: «الوقف إعطاء المنافع على سبيل التأبيد»[3]، قال الرحيباني: «لأن مقتضى الوقف التأبيد فيحمل على مقتضاه»[4].

٣- أن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة[5]، وهذا

=والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح» قال الخرقي: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز» وقال المرداوي: «وَإِنْ وَقَفَهَا لِغَيْرِ ذلك لم يَصِحَّ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ».

(١) انظر: العيني: البناية على الهداية ٥/ ١٣٤ والدمياطي: إعانة الطالبين ٣/١٥٧، والدردير: الشرح الكبير ٤/٧٧ والمغربي: مواهب الجليل ٦/ ٢٢ وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤، والسبكي: فتاوى السبكي ٢/ ٥١٢.

(٢) انظر: القرافي: الذخيرة ٦/ ٣١٣.

(٣) المالكي: كفاية الطالب ٢/ ٣٤٢.

(٤) الرحيباني: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٠٠.

(٥) قال ابن قدامة: «ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة» المغني ٥/ ٣٧٤.

غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة[1]، قال ابن قدامة: «وجملته أنه لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينية كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه»[2].

٤- أن النقود خلقت لتكون أثماناً، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها[3]، وهذا ما ذكره ابن قدامه بقوله: «إن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان»[4].

٥- أنه لم يحصل في زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة وقف للنقود، وإنما الذي حصل كان وقفا للأصول الثابتة من أراض وعقارات[5]. قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلًا كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك قال أحمد في رواية الأثرم إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»[6].

(١) انظر: المالكي: شرح ميارة ٢/٢٢٩: «فقال ابن الحاجب ولا يصح وقف الطعام قال في التوضيح نحوه في الجواهر وعلله بأن منفعته في استهلاكه وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات لينتفع بها مع بقاء عينها ثم قال في وقف الدراهم والدنانير للسلف ينبغي أن يكون الطعام كذلك أي يجوز وقفه للسلف قال الشارح الطعام في معنى الدراهم والدنانير الموقوفة للسلف إذا وقف لذلك لأنه مثلي مثلهما والمنفعة في كليهما في استهلاكه فما المانع من أن يوقف الطعام للسلف كالعين تخريجا على قول مالك في المدونة».

(٢) ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٣.

(٣) انظر: الخليفة، استثمار موارد الأوقاف ٢٧.

(٤) ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٤.

(٥) دنيا: الوقف النقدي ١٠.

(٦) ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٤.

الاتجاه الثاني: وهو قول للمالكية، أنه يكره وقف الدنانير والدراهم [1].

الاتجاه الثالث: وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني وزفر، وعامة علماء الحنفية والمفتى به عندهم[2]، أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفهما التعامل في عرف الناس.

واستدلوا بالآتي:

استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل، لأنه منقول، والمنقول لا يجوز وقفه إلا ما استثناه العرف، فإذا جرى العرف بوقف الدراهم شملها الاستثناء من المنع. قال ابن عابدين: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل»[3].

(1) ونسب هذا القول لابن رشد، انظر: وعليش: منح الجليل ٨/١١١-١١٢، والعبدري: التاج والإكليل ٦/ ٢١ حيث قال نقلا عن ابن رشد: «وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه». وقد ونقل هذا القول بلا استدلال عل مدلوله . أقول: ويصلح أن يستدل له مثل ما استدل المانعون من الوقف لما ذهبوا إليه.

(2) انظر: نظام: الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣، و ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢١٨، جاء في البحر: «وقال مُحَمَّدٌ يَجُوزُ وَقْفُ ما فيه تَعَامُلٌ من الْمَنْقُولَاتِ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وهو الصَّحِيحُ» وقال ابن عابدين في حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣: «في المنح ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا».

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣.

الاتجاه الرابع: وهو الأصح عند الشافعية انه إن قصد بوقف الدراهم والدنانير إن يصاغ منها حلي: صح، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار فلا يصح[1].

واستدلوا بالآتي:

استدلوا بأن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال فلا يصح وقفها، لأن الوقف يراد للدوام، فإذا قصد بوقفها أن تصاغ حليا جاز ذلك لأن الحلي مما يدوم نفعه فيصح وقفه. جاء في حاشية عميرة على شرح المنهاج: (لا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ لَهْوٍ ولا دَرَاهِمَ غَيْرِ مُعَرَّاةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا فلا يَصِحُّ وَقْفُ دَرَاهِمَ مُعَرَّاةٍ لِلزِّينَةِ سَوَاءٌ نَقْشُهَا أَوْ مَا يَحْصُلُ مِنْهَا بِنَحْوِ تِجَارَةٍ؛ لأَنَّ الزِّينَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَغَيْرَهَا لا دَوَامَ لَهُ وَفَارَقَ صِحَّةَ إعَارَتِهَا لِلزِّينَةِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الدَّوَامِ فِيهَا، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا صِحَّةَ وَقْفِهَا لِتُصَاغَ حُلِيًّا)[2].

الاتجاه الخامس: وهو المعتمد عند المالكية[3] وقول عند الحنفية[4] ووجه عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6] واختاره ابن تيمية[7]، أنه يجوز وقف النقود لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم.

---

(١) انظر: النووي: روضة الطالبين ٥/ ٣١٥ حيث قال: «ويصح وقف الحلي لغرض اللبس وحكي الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه»، والغزالي: الوسيط ٤/ ٢٤١ حيث قال: «وقولنا مقصودة احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين وفيه خلاف كما في إجارته لأن ذلك لا قصد منها نعم وقف الحلي للبس أو النقرة ليتخذ منها الحلي جائز».

(٢) عميرة: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/ ٩٩ .

(٣) انظر: عليش: منح الجليل ٨/ ١١١-١١٢ والمغربي: مواهب الجليل ٦/ ٢١ والدردير: الشرح الكبير ٤/ ٧٧ والصاوي: بلغة السالك ٢/ ٢٩٨ والمالكي: شرح ميارة ٢/ ١٣٧.

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين ٥/ ٣١٥ والشيرازي: المهذب ٢/ ٣٢٣.

(٦) انظر: المرداوي: الأنصاف ٧/ ١١، وابن مفلح: المبدع ٥/ ٣١٨.

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤- ٢٣٥.

واستدلوا بالآتي[1]:

١- عموم الأدلة التي تدل على شرعية الوقف، وقد مرت في مشروعية الوقف، ووجه الدلالة فيها أن وقف النقود يدخل في عموم الوقف والصدقة الجارية.

٢- أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه من الأعيان التي ينتفع بها مع بقائها فيما إذا وقفت للإقراض للمحتاجين، إذ إن رد البدل قائم مقام رد العين، إذ الدراهم مما لا تتعين بالتعيين فصدق عليها أنها مما ينتفع به مع بقائه. أي أن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعًا مباحًا مقصودًا. قال ابن عابدين: «قلت إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول»[2].

٣- أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه مع بقاء عينه فيما إذا وقفت لاستثمارها والتصدق بأرباحها على الجهات الموقوف عليها، لأن الأصل الموقوف باق، والصرف على الموقوف عليهم يكون من الأرباح.

قال ابن عابدين «قال الرملي لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف»[3].

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف

الناظر في اختلاف الفقهاء في وقف النقود، يلمح أن أسباب اختلافهم في تلك المسألة مبني على اختلافهم في مسائل أخرى يمكن اعتبارها أسباب الاختلاف، ومن أهمها:

(١) انظر: المحمدي: الوقف ١٦٢.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

١- اختلافهم في وقف المنقول. فقد ابتنى عليه خلافهم في وقف النقود إذ إنها من المنقولات.

٢- اختلافهم في شرط بقاء العين مع المنفعة في الوقف. إذ إن النقود من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه. وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

٣- اختلافهم في شرط التأبيد، والنقود مما لا تتأبد.

٤- اختلافهم في إمكانية الانتفاع بالنقود، على وجه الوقف، اختلافهم في وجوه الانتفاع بالنقود، باعتبار المعنى الذي خلقت له (الأثمان) من جهة وباعتبار الوزن والحلي من جهة أخرى[1].

---

(١) أقول: إن اختلاف الفقهاء في إمكانية الانتفاع بالنقود، وفي وجه الانتفاع به، يرجع إلى أمرين:
الأول: اختلاف صورة النقود المستعملة آنذاك - إذ هي الذهب والفضة - عن النقود اليوم، فكثير من الفقهاء جوز وقف النقد للتزين والوزن، ولم يجز وقفها باعتبارها أثمانا لأنه أمكن الانتفاع بالنقود في صورة الذهب والفضة بهذا الاعتبار. أما من أجاز الانتفاع بها باعتبارها أثماناً فنظر إلى حقيقة وظيفة النقد وحقيقة الوقف وأوجد صوراً أمكن الانتفاع بالنقود بالجمع بين الأمرين في تلك الصور وهي الإقراض والاستثمار.
الثاني: اعتبار جانب المعاني أو جانب المباني في صور وقف النقود باعتبارها أثمانا من جهة، والاختلاف في تقدير المعاني للوقف من جهة أخرى. فمن اعتبر المباني في الوقف، لم يجز وقف المنقول ومن ضمنه النقود، ومن اعتبر المعاني أجاز وقف النقود واختلفوا بعد ذلك في صور الانتفاع به بقدر اختلافهم في تقدير المقاصد والمعاني للوقف، فمن أجاز وقفها باعتبار التحلي والوزن نظر إلى قصد الديمومة في النقود (في صورته آنذاك /الذهب والفضة) وأنه لا يتحقق فيما عدا تلك الصورة، ومن أجاز وقف النقود للإقراض والاستثمار نظر إلى الديمومة في الوقف وإلى وظيفة النقود باعتبارها أثماناً من جهة وأنها تتحقق بهذه الصور فأجاز وقف النقود.

المطلب الثاني
حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية

بالنظر في المقاصد الشرعية من الوقف - والتي سبق تناولها في مطلب خاص - يمكن القول أن وقف النقود ينسجم مع مقاصد الشرع في الوقف من عدة وجوه، بيانها كالآتي:

١- يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه، فيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقائه ويصرف ربحه في أعمال البر، ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له. إذ ليس كل أحد يملك عينا يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوقفه. وهكذا يتحقق مصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، والعين الجارية عليهم، وهو ربح أو ريع النقود الموقوفة المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة و غيرها[1].

٢- أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطيات لرده، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها وتوزيع الربح على جهة الوقف. وبهذا يكون الوقف النقدي «متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولًا نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات»[2].

---

(١) انظر: العمار: وقف النقدين.
(٢) انظر: دنيا: الوقف النقدي ١١.

٣- أن وقف النقود أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه، لعظم ما يوفره من موارد وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة[1].

٤- أن القول بجواز وقف النقود لغرض استثماره وتوزيع أباحه على الموقوف عليهم ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلة من أفراد المجتمع ويسد حاجة كثير من المحتاجين ويكون رافدًا من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية وغيرها[2].

---

(١) انظر: دنيا: الوقف النقدي ١١.

(٢) انظر: العمار: وقف النقدين.

المطلب الثالث

الموازنة بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

تبين من عرض اختلافات الفقهاء في وقف النقود اتجاهاتهم وأدلتهم على ذلك، كما تبين في عرض حكم النقود على ضوء المقاصد الشرعية أن وقف النقود ينسجم مع المقاصد الشرعية للوقف، وفيما يأتي الموازنة بين تلك الاختلافات والمقاصد الشرعية بطريق المناقشة والترجيح[1]:

١-**أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود**، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها. إلا أن الصحيح هو أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، لما يلي:

أولًا: بالنسبة لشرط التأبيد فهو في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطًا من شروط العين الموقوفة، وقد خالف في اشتراطه المالكية، لكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود به عند من اشترطه - عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة. بل لا بد من التأبيد، إلا أن التأبيد لا يعني التخليد المطلق والدائم، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها، والتأبيد المطلق غير متصور في غير الأرض. وقد صح عن النبي ﷺ جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفنى. وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح، أو بغرض إقراضها ورد بدلها، أطول عمرًا من هذه المنقولات التي ثبت وقفها عن النبي ﷺ.

---

(١) الثمالي، وقف النقود: حكمه وتاريخه وإعراضه وأهميته المعاصرة واستثماره.

ثانيًا: بالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها، فهذا صحيح ومسلم، وهو يعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية، لأن بدلها ـ كما قال المجيزون ـ يقوم مقامها. وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وقفًا آخر يكون بدلًا عنه، فكذلك هنا.

٢- **إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل**، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز[١]، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظرًا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار، مما يصح مع القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود[٢].

ولهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣] في مشروعية وقف النقود [٤] وجاء في نصه:

---

(١) يقول عبد الله الثمالي: معظم تفاصيل أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال ، وقد تكون استنبطت من عموم النصوص أو القواعد الفقهية العامة ، او من المصالح المرسلة . انظر: الثمالي: عبدالله، وقف النقود ١٤، والزرقا: أحكام الأوقاف ١٥.

(٢) المحمدي: علي، الوقف فقه وأنواعه (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، محور الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ١٦٣).

(٣) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م.

(٤) في القرار ١٤٠ (٦/ ١٥) انظر: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm

١- وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث ظهرت لي جملة من النتائج، أهمها:

١- يطلق الوقف في اللغة على عدة معان منها: الحبس والتسبيل والمنع والسكوت والسكون و الإدامة.

٢- اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه كلزومه وعدمه، واختلافهم في أثر الوقف على العين الموقوفة، واختلافهم في بعض الشروط الواجب توفرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم وغير ذلك.

٣- أفضل تعريف للوقف في الشرع هو: «حبس الأصل وتسبيل المنافع». لأنه يتمشى مع نص الحديث في قوله ﷺ لعمر: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها» ولأنه تعريف جامع مانع بين حقيقة الوقف دون التفصيل فيما فيه خلاف.

٤- الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه.

٥- اتفق الفقهاء على بعض شروط الوقف ، ووقع الاختلاف بينهم في شروط أخرى.

٦- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع.

٧- اتفق الفقهاء على انه يشترط في الموقوف : أن يكون مالًا متقومًا وأن يكون الموقوف معلومًا وقت وقفه علمًا نافيًا للجهالة و أن يكون الموقوف ملكًا للواقف.

٨- اختلفوا في وقف المنقول على ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: منع وقف المنقول، وقصر الوقف على العقار .

- الاتجاه الثاني: جوزوا وقف المنقول التابع للأرض ووقف الكراع والسلاح، وما جرى العرف بوقفه.

- الاتجاه الثالث: أن كل ما جاز بيعه جاز وقفه. فيجوز وقف المنقول والعقار.

٩- اختلفوا في هل يشترط أن يكون المال الموقوف عينًا (وقف المنافع).

- الاتجاه الأول: يجب أن يكون الموقوف مالًا عينًا يبقى بقاء متصلًا، كالعقارات ، فيخرج بذلك وقف.

- المنافع غير العينية لأنها ليست عينًا، ووقف المنقول؛ لأنه يشرف على الهلاك.

- الاتجاه الثاني: يجب أن يكون الموقوف عينًا ولا يشترط بقاؤه بقاء متصلًا، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية فلا يجوز وقفها؛ لأنها ليست عينًا، ويدخل فيه وقف المنقول فضلًا عن العقار.

- الاتجاه الثالث: لا يشترط أن يكون المال الموقوف عينًا بل كل مال ينتفع به نفعًا مباحًا صح وقفه فيشمل ذلك وقف المنافع بنوعيها ووقف المنقول.

١٠- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف عليهم أن يكون الموقوف عليهم جهة بر وأن يكون الموقوف عليه موجودًا وأن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك واختلفوا في كون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود.

١١- اشترط الفقهاء في الصيغة أن تكون صيغة الوقف منجزة وأن يكون العقد فيها جازمًا وألا تقترن الصيغة بشرط يخالف لشرع أو يناقض مقتضى الوقف وأن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

١٢- المقصد العام للوقف فهو: إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

١٣- المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها ما هو مندرج تحت مقاصد التبرعات باعتباره عقد من عقود التبرعات، ومنها ما هو خاص فيه باعتباره عقد يدل على المعنى الذي وضع له شرعًا.

١٤- المقاصد الخاصة بالوقف باعتباره عقد من عقود التبرعات هي:

- المقصد الأوّل: التّكثير منه لما يحقّقه من المصالح العامّة والخاصّة.
- المقصد الثاني: أن يكون التبرع صادرًا عن طيب نفس.
- المقصد الثالث: التّوسع في وسائل انعقاده حسب رغبة المتبرّعين.
- المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع (بالوقف أو غيره) ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق دائن أو وارث.

١٥- من أهم المقاصد الخاصة التي تندرج تحت الوقف باعتبار المعنى الموضوع له في الشرع:

- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر
- الحفاظ على الأصول المالية ورواجها بين أفراد المجتمع وتوسيع نطاق الاستفادة والانتفاع من المال الواحد في المجتمع.
- استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه وتحقيق التضامن والتواصل بين أرباب الأموال وأرباب الحاجة والعوز.
- حماية الكليات الخمس (أو الست) : الدين، والعقل ، والنفس ، والمال، والنسل والعرض.

- إعادة التوزيع أو توزيع الثروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال.

١٦- لَمْ يضع الفقهاءُ للنّقود تعريفًا معيّنًا يصْطلحونَ عليه، لكنّهم استعملوا لفْظَ «نقْد» للتّعبير عنْها في بعْض الاستِعْمالاتِ لا يَخْرجُ عن أنْ يكونَ المرادُ به أحدَ المعاني الآتيةِ:

- الذّهَب والفِضّة

- العُمْلة المُتداوَلةُ: سواءٌ في ذَلِكَ العملةُ المضروبةُ منَ الذهَبِ والفضّة، أوْ ما قامَ مقامَها في كونِه مِعْيارًا لِقِيَم (وهو ما استقر عليه المفهوم عند الفقهاء).

١٧- تقوم النقود على مر التاريخ بوظائف عدة، أهمها:

- النقود كوسيط للتبادل - النقود كمقياس مشترك للقيمة - أداة دفع مؤجل - مخزن للقيمة.

١٨- تتميز النقود بعدد من الخصائص تطلبتها نوعية الوظائف التي تقوم بأدائها ، ومن أهم تلك الخصائص:

- أنْ تمثّلَ قوةً شرائيّةً عامةً - أن تتمتعَ بالقبول العام الثّبات النّسبي في قيمتها - ثبوتُها في الذّمة.

١٩- اختلف الفقهاء في حكم وقف النقد على خمسة اتجاهات بيانها كالآتي :

- الاتجاه الأول: أنه لا يصح وقفها مطلقًا.

- الاتجاه الثاني: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم.

- الاتجاه الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس.

- الاتجاه الرابع: وهو الأصح عند الشافعية أنه إن قصد بوقف الدراهم والدنانير أن يصاغ منها حلي صح، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار فلا يصح.

- الاتجاه الخامس: أنه يجوز وقف النقود لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم.

٢٠- من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في وقف النقود:

- اختلافهم في وقف المنقول. فقد ابتنى عليه خلافهم في وقف النقود إذ إنها من المنقولات.

- اختلافهم في شرط بقاء العين مع المنفعة في الوقف .إذ إن النقود من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه. وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

- اختلافهم في شرط التأبيد ، والنقود مما لا تتأبد.

- اختلافهم في إمكانية الانتفاع بالنقود ، على وجه الوقف، اختلافهم في وجوه الانتفاع بالنقود ، باعتبار المعنى الذي خلقت له (الأثمان) من جهة وباعتبار الوزن والحلي من جهة أخرى.

٢١- إن اختلاف الفقهاء في إمكانية الانتفاع بالنقود، وفي وجه الانتفاع به، يرجع إلى أمرين:

- الأول: اختلاف صورة النقود المستعملة آنذاك ـ إذ هي الذهب والفضة ـ عن النقود اليوم، فكثير من الفقهاء جوز وقف النقد للتزين والوزن، ولم يجز وقفها باعتبارها أثمانًا لأنه أمكن الانتفاع بالنقود في صورة الذهب والفضة بهذا الاعتبار. إما من أجاز الانتفاع بها باعتبارها أثمانًا فنظر إلى حقيقة وظيفة النقد وحقيقة الوقف

وأوجد صورًا أمكن الانتفاع بالنقود بالجمع بين الأمرين في تلك الصور وهي الإقراض والاستثمار.

- الثاني: اعتبار جانب المعاني أو جانب المباني في صور وقف النقود باعتبارها أثمانًا من جهة، والاختلاف في تقدير المعاني للوقف من جهة أخرى. فمن اعتبر المباني في الوقف، لم يجز وقف المنقول ومن ضمنه النقود، ومن اعتبر المعاني أجاز وقف النقود واختلفوا بعد ذلك في صور الانتفاع به بقدر اختلافهم في تقدير المقاصد والمعاني للوقف، فمن أجاز وقفها باعتبار التحلي والوزن نظر إلى قصد الديمومة في النقود (في صورته آنذاك/الذهب والفضة) وأنه لا يتحقق فيما عدا تلك الصورة، ومن أجاز وقف النقود للإقراض والاستثمار نظر إلى الديمومة في الوقف وإلى وظيفة النقود باعتبارها أثمانًا من جهة وأنها تتحقق بهذه الصور فأجاز وقف النقود .

٢٢- أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها .

٢٣- إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة.

٢٤- ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظرًا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام،

واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار مما يصح مع القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود.

٢٥- بالنظر في المقاصد الشرعية من الوقف يمكن القول أن وقف النقود ينسجم مع مقاصد الشرع في الوقف من عدة وجوه، بيانها كالآتي:

- يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه.
- أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة.
- أن وقف النقود أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي.
- أن القول بجواز وقف النقود لغرض استثماره وتوزيع أرباحه ينشط الحركة الاقتصادية.

قائمة المراجع

- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، إعلام الموقعين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن المبرد : يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، ط١ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١١هـ-١٩٧٩م.
- ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، معونة أولى النهي شرح المنتهى، تحقيق : عبد الملك بن عبدالله دهيش ، مكتبة الأسدي.
- ابن الهائم: أحمد بن محمد، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس. تحقيق: د.عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، ط ١ ، مكتبة المعرفة، الرِّياض، ١٩٩٠م.
- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ، بيروت.
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب:عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١ ، طبع بأمر فهد بن عبد العزيز، ١٣٩٨هـ.
- ابن جزي: محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٧٩م.
- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ردّ المحتار على درّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن عاشور ، محمّد الطاهر، مقاصد الشريعة . بتحقيق : محمّد الطاهر الميساوي ، ط٢، دار النفائس، الأردن،٢٠٠١م.
- ــــــــــــ، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام ، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس.
- ابن عبد البر: أبوعمر يوسف بن عبد الله، الكافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ابن عثيمين، محمّد بن صالح، الشّرح الممتع على زاد المستنقع، ط١ ، دار ابن الجوزيّ، الرياض ، ١٤٢٤هـ.
- ابن فارسٍ: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط: د.عبدالسلام محمّد هارون، ط ١ ، دار الجيلُ، بيروت، ١٩٩١م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، طبعة جديدة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- ــــــــــــ ، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، طبعة جديدة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان
- ــــــــــــ ، عمدة الفقه، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
- ــــــــــــ، المقنع، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ابن منْظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بَيْروت.
- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق، ط ٢، دار المعرفة، بَيْروت.
- أبو حبيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أبو ليل: أ.د.محمود، أحمد، د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، ٧شوال١٤٢٢هـ -٢٢ديسمبر٢٠٠١م.
- الأرباح، صالح الأمين، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات كلية المحاسبة، غريان - ليبيا، ١٩٩١م.
- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، دار الفكر.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- الألباني :محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه ،ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا وزين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الشّيبانِيّ: محمّد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، بتحقيق: أبوالوفا الأفغانِيّ، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم.
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير -اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- البدوي: د.إسماعيل إبراهيم، الوقف مفهومه وفضله، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان١٤٢٢هـ.

- البدوي، إسماعيل إبراهيم ، التّوزيع والنّقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، مجلس النّشر العملي ،جامعة الكويت ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- برعي، محمد خليل، (١٩٩٤م) ،النّظم النّقديّة والمصرفيّة، دار الثّقافة العربيّة ٣٦.
- البعلي: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح ، المطلع ، المكتب الإسلامي ، بيروت-دمشق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- البغوي: الحسين بن مسعود، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- البلاذُريّ ، أحمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان ، بتحقيق : رضوان محمَّد رضوان، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، ط ٢ ، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٩٦م.
- ــــــــــــــــــ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط٦، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ــــــــــــــــــ، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ــــــــــــــــــ، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- بو ذياب، سلمان، اقتصاديات النّقود والبنوك، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان.
- البيجرميّ: سليمان بن عمر بن محمّد ، حاشية البيجرمي، المكتبة الإسلاميّة، تركيا، ديار بكر.
- البيضاوي: عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: د.علي محيى الدين القرة داغي، دار الإصلاح، السعودية، الدمام.

- التنوخي: زين الدين المنجي، الممتع، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، ط١، دار خضر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- التّهانَويّ : محمّد أعلى بن عليّ ، كشّاف اصطلاحات الفنون ، دار صادر ، بيروت.
- الثعلبي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط١ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ.
- الثمالي: وقف النقود: حكمه وتاريخه وأعراضه وأهميته المعاصرة واستثماره (نسخة الكترونية) على الرابط:

http://iefpedia.com/arab/?p=20103

- الجعيد ، ستر بن ثواب، أَحْكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٥- ١٤٠٦هـ.
- الجوهري :إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الجوينيّ : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ، البُرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، ط ٤ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٨هـ.
- الحداد : أحمد بن عبد العزيز ، وقف النقود واستثمارها (نسخة الكترونية) على الرابط :

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52077.pdf

- الحسن : د.خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثانية عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية المغربية، رجب١٤٢٠هـ-نوفمبر١٩٩٩م.
- حشيش، عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
- الحصكفي: علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار، ط٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- الحطاب :محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان١٩٧٣م.

- الحموي: السيد أحمد بن محمد الحنفيّ ، غمر عيون الْبصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر، ط ١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الخادمي: نور الدين، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده ـ مشكلاته وآفاقه)، المؤتمر الثاني للأوقاف ـ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٢٧هـ.
- الخرشي: محمد بن عبدالله، شرح مختصر الخليل، دار الفكر للطباعة ، بيروت.
- ــــــــــــــــ، الخرشي علي خليل، دار صادر ، بيروت.
- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- خريس ، جمال وأيمن أبو خضير وعماد خصاونة، النّقود والبنّوك ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتّوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٢م.
- الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الخضري، سعيد، الاقتصاد النّقدي والمصرفي، مؤسسة عز الدّين للطباعة.
- خلاف: عبد الوهاب، أحكام الوقف، ط ٢، مطبعة النصر، مصر، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- خليفة: د.إدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثانية عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية المغربية، رجب١٤٢٠هـ-نوفمبر١٩٩٩م.
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية.
- ــــــــــــــــ، الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- ــــــــــــــــ، الشرح الكبير، تحقيق: محمّد عليش، دار الفكر، بيروت.

- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الدّمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التّجارة، تحقيق: البشرى الشّوربجي، ط ١، مكتبة الكليات الأزهريّة (حسين أمبابي وشركاه)، القاهرة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الدمياطي: أبو بكر بن السيد محمد شطا ، إعانة الطالبين، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- دنيا: شوقي أحمد، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدورة الثالثة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، الكويت٧ شوال ١٤٢٢هـ-٢٢ديسمبر٢٠٠١م، ومنشور في مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣)- رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.
- الدهلوي: أحمد المعروف بشاه ولي الله عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق : سيد سابق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة- بغداد.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (د.ط) دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الرّاغب الأصفهانِيّ: أبو القاسم الحسين بن محمَّد بن المفضل ، الذّريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، ط ٢، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٨٧م.
- الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- الرّصاع: أبو عبد الله محمَّد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة المسمَّى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ٢٤٢ - ٢٤٤ ، على الرابط :

http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page17903&id=6534&t=tree&EF=6583&BF=6525

- الرّمليّ: شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطّبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- الزَّبيديّ، محبّ الدّين أبو الفَيْض السّيّد محمّد مُرْتضى الحسينيّ، تاج العَروسِ من جواهر القاموس، دار صادر، بيروت.
- الزرقا: مصطفى، أحكام الأوقاف، ط ١، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين.
- زعتريّ، علاء الدين محمود، النّقود وظائفها الأساسية وأحْكامها الشرعيّة، ط ١، حلب، ١٩٩٦م.
- الزيد :د.عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف وأهدافه، ط١، الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- ــــــــــــــ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلاميّ، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السّالوس، علي أحمد، النّقود واستبدال العملات، الكويت: مكتبة الفلاح.
- سانو: قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، دار النّفائس للنشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ــــــــــــــ، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م.
- السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط٣، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- السنوسي، محمد ،الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، تونس، المطبعة الرستمية.
- السيواسي: كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ، دار الفكر، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات،تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشّاعر، محمود دياب، أثر التغيُّر في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلاميّ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.
- الشافعي: الإمام محمد بن إدريس، الأم، تحقيق : محمد زهري النجار، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .
- الشّرباصيّ: أحْمد، المعجم الاقتصاديّ الإسلاميّ، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م.
- الشربيني: محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت-لبنان.
- شلبي: أحمد، موسوعة الحضارة الإسلامية، ط ١٠ ، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة، ١٩٩٣م.
- شهاب، وجدي محمود، اقتصاديات النّقود والمال: النّظريّة والمؤسسات النّقديّة ـ بورصة الأوراق الماليّة في مصر ـ تطور النّظام المصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م.
- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م .
- الشويكي: أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر الميمان، ط١، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ــــــــــــــ، حاشية الصاوي، الموسومة: بلغة السالك إلى أقرب المسالك، هامش الشرح الصغير للدردير، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الصّعيديّ، عبد الفتّاح وحسن يوسف موسى: الإفْصاح في فِقْه اللّغة، دار الكُتُب العلميّة، بيروت.
- الضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، ط٢، مكتبة المعارف ، الرياض.
- الطرابلسي: إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨١م ـ ١٤٠١هـ.
- عبد الوهاب: محمد. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، ط١ ، مكتبة المعارف، الرياض.
- عبدالمنعم: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة.
- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- عليش: محمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- العمادي: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، رسالة في جواز وقف النقود ، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، ط١ ، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م.
- العمار: عبدالله موسى، وقف النقدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع(٦٢)، ١٤٢٥هـ (نسخة الكترونية).

- عمارة: محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط٢، دار شروق، بيروت، ١٩٩٤م.
- عويس: عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلاميّ المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٥م.
- العيسى، نزار سعد الدين وعبد المنعم السيد علي ، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحماد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤م.
- العيني: محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الرامفوري، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- ـــــــــــــــــ، إحياء علوم الدّين، دار المعرفة، بيروت.
- غزلان، محمد عزت محمد إبراهيم، اقتصاديات النّقود والمصارف، دار المعرفة الجامعيّة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الفولي، أسامة محمّد ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- الفيروزاباديّ، مجد الدّين محمّد بن يعقوبَ، القاموس المُحيط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م.
- الفيومي: أحمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- القحطاني: سارة، أثر المقاصد الشّرعيّة في التّنميّة الاقتصاديّة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠٤م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرة داغي على الرابط الآتي :

http://qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id= 2232:2011-12-01-09-59-47&catid=158:2011-12-01-09-53-43&Itemid=11

- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- القشيري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت .
- قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ومعه شهاب الدّين أحمد البريسي الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق: عماد زكي الباروديّ، المكتبة التوفيقيّة ، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط ٢، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٩٨٢م.
- الكبيسي: محمد عبيد، أحكام الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، ط ٢، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الكيبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٢٩هـ-١٩٩٨م.
- اللّبنانيّ، سليم رستم باز، شرح المجلّة، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٥هـ.
- المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- المالكي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط١، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المحمدي: علي، الوقف فقه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، محور الوقف مفهومه وفضله وأنواعه.
- المرداويّ، عليّ بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، المكتبة الإسلامية.

- مصطفى، أحمد فريد وسهير محمّد السيد حسن، النّقود والتّوازن الاقتصاديّ، مؤسَّسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
- المغربي: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المقريزي، تقيّ الدّين أحمد بن عليّ، النقود الإسلاميّة المسمَّى بشذور العقود في ذكر النقود. تحقيق: محمد السيد عليّ، ط ٥، منْشورات المكتبة الحيدريّة ومطابعها، النجف، ١٩٦٧م.
- المناوي: عبد الرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- النّاقة، أبو الفتوح، نظريّة النّقود والبنوك والأسواق الماليّة، جامعة الإسكندريّة، ١٩٩٤م.
- النجار، عبد الهادي عليّ، الإسلام والاقتصاد ـ دراسة في المنظور الإسلاميّ لأبرز القضايا الاقتصاديّة والاجتماعيّة المعاصرة. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد ٦٣، مارس ١٩٨٣م ـ ١٤٠٣هـ.
- نظام: ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، منهاج الطالبين ، دار المعرفة ، بيروت.
- ـــــــــــــــ، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٣٩٢هـ.
- النووي: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، روضة الطالبين، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- الهيتمي: شهاب الدّين أحْمد بن محمّد بن عليّ بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، على الرّابط:
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page24385&id=562&t=sub&idhits =4890
- ـــــــــــــــــــ، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm